وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية المعاملة الإلكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب(ة):
قليش مخطارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلبنة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن سالم كمال	رئيسا
الأستاذ(ة):	بلبنة محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن عيسى قدور	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/29

شكروالتقدير

بعد شكري لله عز وجل أن أعانني على انجاز هذا البحث المتواضع اتقدم بجزيل الشكر

والامتنان إلى الدكتور الفاضل بلبنة محمد على تفضله بقبول الاشراف على بحثي

هذا، وعلى ما اسداه لي من نصائح وارشادات كانت بمثابة الضوء المنير في كل خطواتي.

والى الأساتذة أعضاء اللجنة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع، الذي أرجو أن ينال رضا كل من يطالعه.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان اوجه شكري واحترامي الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم نقطف ثمرها والحمد لله، اهدي تخرجي

إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها، وإهداء الى روح ابي الراحل الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف اخط الكلمات بلا ندم، رحمك الله أبي وإلى أنسان هو أكبر داعم لي في الحياة كلمات الشكر لا توفيك انت سندي في الحياة هو زوجي أسأل الله أن يشكرك ويعطيك الخير ويفتح لك أبواب رحمته

المقدمـــة

المقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات وأحدث تغيرات جذرية في مفاهيم المختلفة ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية، ظهرت فكرة التجارة الالكترونية (électronique commerce) والتي تقصد بها المعاملات التجارية التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال.

كما عرفتها على المستوى الدولي منظمة لتعاون الاقتصادي والتنمية (OECED) بأنها جميع المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات والافراد، وتقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، وكذلك عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها مجموعة عمليات عقد[1] الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الكترونية.

أما على مستوى الوطني فان أغلب التشريعات الأجنبية لم تتضمن تعريفا للتجارة الالكترونية وكذلك التشريعات العربية باستثناء البعض كالتشريع التونسي الذي عرفها في الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الصادر في 11 أوت 2000، بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

وتكسب التجارة الإلكترونية سواء بين المؤسسات او بين المؤسسات والمستهلكين او بين المؤسسات والحكومة او بين الحكومة والمستهلكين، أهمية كبيرة يوما بعد الاخر ولك من خلال التوجه المتزايد لكثير من دول العالم نحو الاعتماد عليها في ممارسة نشاطاتها وأعمالها التجارية، سواء كنت على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول، حيث بلغت إرادات اقتصاد الانترنت عالميا إلى 800 مليار دولار بنهاية عام 2001 لتطلق بذلك اقتصاد الرقمي.

تتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من مزايا التي تجعل الإقبال عليها بتزايد وينمو يوما بعد يوم، من أمهما انها توفر تسويق أكثر فعالية وتحقيق أرباح أكثر، وتساعد كذلك على تخفيض مصاريف الشركات، وتؤدي إليها، والقدرة أيضا على تحليل الأسواق والاستجابة لتغير متطلبات السوق، تساعد على تقديم الخدمات للعملاء على مدار 24 ساعة، وكذلك خلق العديد من فرص العمل الحر.

[1] عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، منورات المنظمة العربية الإدارية مصر 2006ص34.
انظر أيضا هدى حامد قشقوش، الحماية الجناة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000

تتسم التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بخصائص عديدة منها على سبيل المثال أنها تعتمد على الوثائق الإلكترونية وأنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها على المعاملات التجارية فحسب بل تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية كالاستثمارات وعمليات البنوك بالإضافة إلى أنها ذات طبيعة دولية دائما نظرا لعالمية شبكة الانترنت، كذلك هي تتميز بالنمو حيث تشير بعض التقديرات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلي أن قيمة مبادلات التجارة الإلكترونية في العالم قد تجاوزت 300مليار دولار عام 2000م و هو يعادل 10أضعاف مقارنة بعام 1998م وقفزت هذه القيمة لتصل عام 2003 الى 1300 مليار دولار ، أما في الشرق الأقصى فقد بلغت قيمة المبادلات 400 مليون دولار عام 2000 م لتقفز الى 3 مليار دولار عام 2003 أن ما بلغت التجارة الإلكترونية من مكانة معتبرة يعود إلى تنوع وتوسع نطاق الأسواق المجال لدخول الأسواق الدولية والعالمية ، مما يتيح لأطراف العملية التجارية التعامل[1] بينهم بسهولة، بغض النظر عن اختلاف مواقعهم وبعد المسافات فيما بينهم ، كما تمتاز بسهولة انجاز العملية التجارية في وقت قصير وبأقل جهد و ادني تكاليف إذ وفرت التقنيات الحديثة كالمتاجر الافتراضية و البنوك الالكترونية وغيرها من التقنيات المالية ميزة السرعة في التعاقد والتنفيذ و خفض تكاليف الاتصالات وخفض كلفة الأيدي العاملة بتقليل حجمها و الاستعانة عنها بالوسائل الإلكترونية كالعاملة بالتسويق والمبيعات وخدمة الزبائن وخفض تكلفة الدعاية والاعلان ووسائل النفاذ الى الأسواق.

وتوفر أيضا معلومات متكاملة عن الأسواق في كافة أنحاء العالم ن مما يتيح إمكانية مقارنة أسعار السلع والخدمات في الداخل والخارج وبالتالي زيادة المنافسة ما يبين منتجي السلع ومقدمي الخدمات مما يؤدي الى خفض الأسعار، كما تمتاز باستخدامها لأساليب تقنية تسهل عمليات الوفاء بسرعة فائقة مثل النقل الإلكتروني للأموال، وبطاقات الذكية وغيرها من الوسائل، كذلك تتيح المصرفية، وتسهل أيضا التواصل الفعال ما بين أطراف العملية التجارية التجارة الإلكترونية الفرصة للمؤسسات التجارية الصغيرة الدخول في منافسة المنشآت التجارية الكبيرة المحلية والعالمية، وتخلق أساليب جديدة في العمل يتناسب وأساليب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لكن أذا كانت التجارة الالكترونية

[1] عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، منورات المنظمة العربية الإدارية مصر 2006ص34.
انظر أيضا هدى حامد قشقوش، الحماية الجناة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000

وسيلة هامة للوصول الى أسواق العالم في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وادني تكلفة، فإن أمام هذه التجارة الالكترونية تحديات ومعوقات، إذ ترتب عن الأهمية المتزايدة لها ظهور مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة كالقانون التجاري والقانون الدولي الخاص، بصفة خاصة في القانون الجنائي إذ أصبحت التجارة الالكترونية عرضة لاعتداءات إجرامية متزايدة على نحو يهدد التنمية الاقتصادية، مما أدى إلى ضرورة إقرار الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية للتصدي للجريمة المعلوماتية التي تهدد النشاط التجاري الذي يتم عبر وساءل الاتصال و خصوصا الانترنت.

يعد موضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يعالج كيفية مواجهة تشريعات الدول لجرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية سواء في إطار القواعد العامة أو في النصوص الخاصة، كما يتطرق للجوانب الإجرامية لحماية التجارة الإلكترونية، ويبحث أيضا مدى كفاية وفعالية الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية.

أما من الناحية العملية والتطبيقية فالواقع يؤكد حركة تزايد حركة التجارة الإلكترونية، مما يتطلب حمايتها جنائيا من الجرائم، حيث أدى انتشار الجرة الإلكترونية عبر الانترنت خاصة إلى ان الكثير من الشركات حسرت أموال كبيرة بسبب التعاملات التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي تدخلا من المشرع لحمايتهم من الجريمة المعلوماتية، كما يقتضي لأمر حماية المستهلك الذي أصبح يعتمد في الحصول على الكثير من السلع والخدمات عن طرق التعاملات الإلكترونية.

نظرا لأهمية الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قوانين نموذجية لمتطلبات التجارة الإلكترونية، كالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 م، والقانون النموذجي للتوقعات الإلكترونية لعام 2001، كما اهتم أصدر الاتحاد والتوجيه رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه الأوروبي رقم 97 الأوربي مجموعة من التوجيهات كالتوجيه الأوروبي رقم 200-31 المتعلق بالتجارة الالكترونية 489 بشأن الدفع الالكتروني، والتوجيه رقم 99-3 بشأن التوقيع الالكتروني.

كما اهتمت بعض الدول بحماية التجارية الالكترونية كفرنسا التي أصدرت قانون رقم 91-1382 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء، كما أصدرت بعض الدول العربية قوانين للتجارة الالكترونية كقانون المبادلات الالكترونية التونسي لعام 2000، وقانون رقم 15 – 2004 لعام 2004 بشأن التوقيع الالكتروني بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يهتم بموضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية بسبب عدم انتشار التجارة الإلكترونية.

بناء على ذلك جاءت دراستي المقارنة لموضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية من الناحية الموضوعية والاجرائية، رغم حداثته نسبيا، ودقة البحث فيه وصعوبته لأنه لا يقتصر على مسائل قانونية، بل يمزج بين القواعد القانونية والقواعد الالكترونية.

فنظرا لحداثة التجربة في الدول العربية وجدت من الملائم أن أتعرض لنظام التجارة الإلكترونية من الناحية الجنائية من خلال دراسة مقارنة بين بعض التشريعات العربية والأجنبية بهدف البحث عن النظام القانوني الأفضل لحماية التجارة الإلكترونية جنائيا في ظل الخوصصة التي تعيشها المنطقة العربية ثم إن أغلب الدول العربية تفتقر لقانون بشأن التجارة الالكترونية يحمي التجارة الالكترونية.

كما أنا القوانين النموذجية الدولية والأوروبية المنظمة التجارة الالكترونية لا تتضمن نصوصا عقلية، وحتى الدراسات المتعلقة لهذه القوانين تركز بشكل أكبر على الجانب المدني والتجاري.

وعليه فان البحث عن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية يرتكز بشكل أساسي عبى الرجوع للتشريعات الجنائية الوطنية، بهدف الوصول الى الاليات الموضوعية والاجرائية للحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ومدى كفاية وفعالية الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية وهل تبعد ثقة المستهلك في التجارة الالكترونية.

نظرا لحداثة الموضوع وعدم وجود قواعد ونصوص خاصة بالتجارة الالكترونية في أغلب للتشريعات، فقد اعتمدت في دراسة على المنهج التأصيلي، والتحليلي، والمنهج المقارن، حيث استخدمت المنهج التأصيلي من اجل رد الفروع والجزئيات إلى أصولها العامة الوارد في القانون الجنائي.

وكذلك استعملت المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الجوانب الموضوعية والاجرائية الالكترونية بجوانبها الموضوعية والاجرائية في بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والمصري، والتونسي، وفي أبرز التشريعات الاجنبية كالتشريع الفرنسي والتشريع الانجليزي والأمريكي.

كما اعتمدت المنهج المقارن من خلال الحماية الجنائية الالكترونية في بعض القوانين العربية كالتشريع الجزائري والمصري والتونسي ، وفي بعض التشريعات الاجنبية وبصفة خاصة في القانون الفرنسي، وفي الولايات المتحدة الامريكية، وفي التشريع الانجليزي تثير التجارة الالكترونية مشكلات عملية وقانونية في القانون الجنائي تتعلق بتحديد ما إذا كانت القوانين الجنائية القائمة سواء نصوص جرائم الأموال، أو نصوص جرائم التزوير تواجه الأفعال غير المشروعية على التجارة الالكترونية ، وهل تحتاج إلى تدخل خاص يناسب طبيعة هذه التعاملات التجارية الالكترونية، وتثير مشاكل أيضا تتعلق بمدى تطبيق النصوص الاجرائية التقليدية على الجرائم التجارة الالكترونية ، وهل تحتاج إلى النصوص خاصة لمواجهتها .

كما تثير أيضا مشكلات تتعلق بوسائل وصور حماية المستهلك سواء تعلق الأمر بحماية بياناته الخاصة والتي ترتبط بحياته لخاصة، أو تلك المتعلقة بتعاملاته البنكية أو أرقام بطاقة الائتمان.

الجنائي الموضوعي بحثا عن امكانية تطبيق نصوصه التقليدية على الجرائم الالكترونية، وكذلك أثارت الجرائم الالكترونية لاسيما جرائم التجارة الالكترونية بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون، أثارت العديد من الإشكالات في نطاق القواعد الاجرائية التقليدية تعرقل عمل أجهزة العدالة في مواجهتها، ءات المحاكمة من اختصاص جنائي ومدى سلطة المحكمة في قبول الدليل الالكتروني.

إذ يواجه أجهزة الضبط القضائي صعوبات، ومشاكل عملية في مواجهة هده الجرائم الالكترونية ترجع إلى ضعف خبرتهم في هذا المجال، وهذا ما جعل أغلب الدول الأجنبية، وبعض الدول العربية تنشئ ضبطية قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم التجارة الالكترونية وتخويلها اختصاصات وسلطات معينة عادية واستثنائية، كما تم انشاء على المستوى الدولي والأوروبي بالإنتربول على التوالي.

كما تثير جرائم التجارة الالكترونية إشكاليات قانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي متعلقة بمدى قابلية نظم الحاسوب والانترنت للتفتيش والضبط، كما أن إجراءات جمع الادلة تتم في كثير من الدول في إطار النصوص التقليدية، مما بترتب عليه الكثير من المشكلات بالنسبة لضبط أدلة هذه الجرائم، والتي قد تتعدد أماكن ارتكابها. داخل الدولة الواحدة، أو يمتد نطاقها لتشمل الكثير من الدول فيتعذر بذلك اتخاذ إجراءات جمع الدليل بشأنها.

تخطى مدى الجريمة المعلوماتية لاسيما جرائم التجارة الالكترونية حدود الدول بل والقارات ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في نطاق الاقليمي لدولة معينة بمكافحة الجريمة

أبرزها مسألة تحديد المحكمة الجنائية المختصة في مجال جرائم التجارة الالكترونية، لأنه يترتب على ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى، وهو فضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية.

كما تثير هده الجرائم ومسألة سلطة المحكمة الجنائية في قبول وتقدير الأدلة الرقمية والالكترونية، فلقد تركت ثورة تقنية المعلومات انعكاسات واضحة على إثبات الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية بخلاف الجرائم التقليدية، بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم بمكافحتها والتصدي لها، وتكمن المشكلات المتعلقة بالإثبات في أن هذه الجرائم باعتبارها تقع.

إلا إن الإشكالية الرئيسة التي يتمحور حولها البحث هل أوجدت التشريعات الجنائية المختلفة نظام متكامل لحماية التجارة الالكترونية جنائيا من الناحية الموضوعية والاجرائية يعيد ثقة المستهلك في التجارة الالكترونية؟

أهمية البحث:

يستمد موضوع البحث أهميته من عدة جوانب تبر ر أسباب اختياره تتمثل في:

1. كون التجارة الإلكترونية أحد أكثر النشاطات شيوعا في العالم.
2. التجارة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الطرق العديدة التي تمارس بها المؤسسات أعمالها عبر العالم.

3. العوائد المالية التي تترتب من التجارة الإلكترونية، لذا كان من الضروري البحث وتقييم الحماية الإجرائية المقررة لهذا النوع من النشاطات ومحاولة إعطاء نظرة وتقييم للحماية الجزائية الإجرائية المتعلقة به.
4. إبراز العوائق والتحديات التي تواجهها التجارة الإلكترونية وهذا عن طريق توضيح السلبيات الإجرائية التي يواجها مكافحة هذا النوع من الإجرام.
5. الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية هي ظاهرة العصر وتعد أكثر التحديات اتي تواجه القانون الجنائي والقواعد الإجرائية.
6. ضرورة وجود الية إجرائية متكاملة فعالة لحماية المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت.
7. من خلال بناء ودراسة الألية الإجرائية الموجودة لحماية هذا النوع من النشاطات فإن ذلك يساعد في تحقيق مصلحة المجتمع من خلال تسهيل المعاملات التجارية وبين مصلحة المتعاملين وإحاطتها بالأمان.
8. تزايد الاهتمام لدى التشريعات المقارنة بموضوع هذا البحث ومحاولتهم المتعددة هيكلته وتنظيمه وفق أطر إجرائية قانونية تتماشى وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية من المواضيع المهمة، وأحد أهم صور الجرائم المعلوماتية، والتي تمس بحقوق الأفراد وذامتهم المالية.

إضافة إلى التزايد المتواصل للنشاط الإجرامي عبر النظم المعلوماتية والتي تستهدف وتمس بنشاطات التجارة الإلكترونية وتزايد ارتفاع مستوى التهديدات مستوى خطورة هذه الأنشطة وا لتي تشكلها على الأمن العام وحقوق الأفراد في ظل انتشار نشاط التجارة الإلكترونية عبر العالم.

اعتبار موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة التي لازالت تخضع للتحديثات المتواصلة فيما يخص وسائط القيام بها أو الآليات الإجرائية المقررة لحماية هذا النوع من النشاط.

الرغبة في التعمق ودراسة الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لمواجهة النشاط الإجرامي الذي يقع على نشاط التجارة الإلكترونية والتي من أجل هذه النشاطات أسست اتفاقيات دولية كاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى الجهود التشريعية الداخلية.

الإشكالية:

تتجلى إشكالية الدراسة في مدى كفالة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

ويثور على هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل أساسا في نطاق الحماية الجنائية الإجرائية المقررة في التشريعات المقارنة؟، كما يثور التساؤل يتعلق بالقانون الجزائي الواجب التطبيق ومدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة به على هذا النوع من الجرائم؟، ومدى تلائم القواعد الإجرائية التقليدية أعمال الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، ماهي الأجهزة المستحدثة خصيصا للتعامل مع جرائم التجارة الإلكترونية؟

كما يمكن طرح التساؤل فيما يتعلق بالخطط العملية والسياسات المنتهجة خارجيا وداخليا من أجل حماية حقوق الأفراد فيما يخص موضوع التجارة الإلكترونية؟

أهداف دراسة الموضوع:

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية موضوع بالغ الأهمية واسع الأهداف، لدا كان من الضروري محاولة ضبط وحصر أهداف موضوع البحث لتتناسب مع إشكالية البحث، وعموما يمكن حصر الأهداف فيما يلي:

- رصد أهم الآليات والأجهزة المنشأة بغرض مكافحة هذا النوع من الإجرام على المستوى الداخلي أو الدولي وعلى مستوى التشريعات المقارنة بإبراز دور الأجهزة المختصة في ذلك.
- إبراز العوائق والتحديات التي تواجهها مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية من الجانب الإجرائي.
- تحديد الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

- تقييم الحماية الجنائية الإجرائية المقررة للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراسة موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية على الدراسات التالية

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية) دراسة مقارنة (، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان، 2013_2012.

حيث تناولت هذه الدراسة في الباب الأول الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية من العمومية إلى الخصوصية، أما في الباب الثاني فتناولت هذه الدراسة مدى كفاية الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة.

- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 2015_2016، حيث تناولت هذه الدراسة الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية على المستوى الداخلي والخارجي، فيما تخصصت دراستي بالبحث في دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية بصفة عمة أي اشتملت الآليات والقواعد والقوانين المخصصة لذلك.
- بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، على أجقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2010_2011.

حيث تناولت هذه المذكرة من خلال الباب الثاني الحماية الجنائية الإجرائية لجرائم التجارة الإلكترونية.

صعوبات البحث: إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة إعطاءه صورة متكاملة ليس بالأمر الهين ولا السهل، رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعل أبرزها:

- قلة الدراسات في الجانب الإجرائي ومعالجة أغلبها للجريمة المعلوماتية من الناحية الموضوعية.
- دقة البث وصعوبته لأنه لا يقتصر على مسائل قانونية، بل يمزج بين القواعد القانونية والقواعد الإلكترونية.
- لازالت التشريعات تحاول جاهدة بناء منظومة إجرائية متكاملة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.
- ندرة المراجع خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص للفصل في جرائم التجارة الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية).

المنهجية المعتمدة في البحث: الركيزة لأساسية للبحث قامت أساسا على:

- المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الجوانب الإجرائية الإلكترونية في التشريع الجزائر ي وبعض التشريعات المقارنة، وشرح بعض المواد.

- المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الآليات الإجرائية المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والإنجليزي.

تقسيم خطة البحث: من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته ولدراسة الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الثانوية قمنا باقتراح الخطة التالية:

الفصل الاول الحماية الجنائية لإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول الحماية الجنائية أثناء مرحلة البحث والتحري.

المبحث الثاني خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها

الفصل الثاني الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الاول المحكمة الجزائية المختصة.

المبحث الثاني السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة

الفصل الاول: الحماية الجنائية الجر ائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة

مقدمة الفصل:

يكتسي الجانب الجرائي المتخذ في مكافحة الجرائم أهمية كبيرة في مجال ضمان مكافحة فعالة للإجرام هذا الجانب كان مجال للبحث من قبل مختلف الفقهاء من أجل الوصول إلى إنشاء الية قادرة على التعامل الأمثلة واليات يمكن اعتماد عليها في مكافحة إجرائية يطلق عليها الجرائم المعلوماتية.

حيث أن الجرائي المتبع في التشريعات يأخذ بأهمية كبيرة، هذا الجانب ازدادت أهميته بظهور نوع جديد من الجرائم التجارة الالكترونية، هذه الأخيرة وفي نطاق القواعد الجرائية واجهت العديد من العقبات خاصة في مرحلة البحث والتحري فيها.

شكل الجانب الجرائي في جرائم التجارة الالكترونية تحدي أمام مختلف التشريعات الاجرائية، الذي أدى بهده الأخيرة الى انشاء مراكز قانونية جديدة تساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أجهزة:

متخصصة في البحث والتحري عنها، كما ان الجمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم يتم وفق نصوص تقليدية مما أثار العديد من الاشكاليات، خاصة وأن جرائم التجارة الالكترونية قد تأخذ طابع دولي، اضافة إلى إخضاع هذا النوع من الجرائم إلى قواعد إجرائية خاصة تمس بالحق ق العامة.

وعليه ستقوم بدارسة الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية قبل مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى الضبطية. القضائية المختص. بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية، والتطرق الى الخصوصية التي اتبعها المشروع الجزائري في هذا النوع من الجرائم في جمع الدليل المتعلق بها والقواعد الخاصة في مرحلة البحث والتحري وخصوصية التفتيش في بيئة الجرائم.

المبحث الأول: الحماية الجنائية أثناء مرحلة البحث والتحري

خصصت مختلف التشريعات إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم بمختلف أنواعها وذلك للكشف عنها والوصول الى مرتكبيها و إظهار أدلة الخاصة بها وجرائم التجارة الالكترونية التي تعد صورة من الصور الجرائم المعلوماتية احدى هذه الجرائم غير أنه ونظرا الخصوصية التي تتمتع به هذا النوع من الجرائم أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة اليت تتناسب مع خصائص هذا النوع من الجرائم واعطى هذه الاختصاصات فئات معينة تستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم، هذه الاجراءات تتم خلال مختلف مراحل الدعوى القضائية وبداية بمرحلة البحث والتحري.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمكافحة جر ائم التجارة الالكترونية

أحال القانون مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الالكترونية، حيث خول المشرع لهذا الجهاز اختصاصات متنوعة وواسعة يحث يقوم هذا الجهاز بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك مساعدة الأجهزة التحقيق القضائي للوصول إلى أدلة الجريمة، غير أنه ولخصوصية هذا النوع من الجرائم تم إنشاء اجهزة خاصة لمكافحتها سواء كانت هذه الأجهزة على المستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجر ائم

يقصد بالكلمة الضبط بالمعنى الواسع الضبط الإداري أي مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة [1] على المواطنين بغية تحقيق الأمن والنظام العام.

ومن جهة أخرى يوجد ما يعرف بالضبط القضائي فإضافة إلى لضبط الإداري يلعب كل منهما دورا في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعي، مصر ،2007، ص38.

ويكمن الفرق بين عمل الضبطية القضائية والضبطية الإدارية في كون الأولي جهاز شرطي /// به القيام بأعمال الاستعلام والتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وبذلك يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها، وتكون مهمة الضبطية الإدارية في مباشرة كل ما يلزم الاحترام القانون الوضعي وتحقيق الأمن والسكينة والنظام في المجتمع، فهي بالتالي وظيفة وقائية ، فالضبط الإداري من أهم وظائف الادارة ويهدف إلى المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة ويتم هذا الضبط من خلال إصدار القرارات الألحية والفردية واستخدام القوة الذي يؤدي إلى فرض القيود على الحريات الفردية[1].

وتظهر أهمية الضبط الإداري في أنه مرتبط بالمجتمع المدني المنظم وجودا وعدما إذ يمكن مطلقا تخيل وجود مجتمع يمارس أفراده فيه حرياتهم الأساسية أكملها دون تنظيم لهذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فالضبط القضائي يغني عن الضبط الإداري فالوقاية خير من علاج.[2]

ويكمن الاختلاف الجوهري بين الضبط الإداري والضبط القضائي في كون هذه الأخيرة تبدأ عقب وقوع الجريمة في حين أن الأولى تبدأ بالمرحلة السابقة على التعدي على الحرية، ولذلك منح المشرع للضبطية القضائية اختصاصات أوسع من ذلك الممنوحة للضبطية الإدارية[3]

ويلعب الضبط الإداري دورا مهما في مكافحة جرائم الانترنت من خلال اتخاده لكافة الإجراءات والوسائل لمنع وقوع الجرائم عن طريق حفظ العام بكافة عناصره المتمثلة في الأمن العام والسكينة

العامة والصحة العامة ، فالتفتيش الذي يقوم به مأمورون الضبط القضائي على أجهزة الحاسب الآلي في مقاهي الانترنت أو في احدى المؤسسات بقصد التأكد من صالحية البرمجيات وإذا به يكتشف عدم صالحيتها أو يكتشف وجود برمجيات غير قانونية أو صور إباحية يعد من صور الضبط الإداري لمكافحة الجرائم ، ومن جهة اخرى فإن الصفة الضبطية الادارية يمكن أن يتمتع بها بعض العاملون في بيئة الانترنت ومثال ذلك مزودي الدخول في انترنت فلهم الصالحية في الرقابة على المزود عن سير حركة العمل و مدى الخضوع لنظام العام والقانون من قبل العاملين

[1] بد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2020، ص8
[2] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 85
[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق 87

في الانترنت، غير انه في حال اكتشاف جريمة فيحق لرجال الضبط الإداري سوى التحقق إلى غاية وصول رجال الضبط القضائي.[1]

أما بالنسبة للضبط القضائي فيمارسه العنوان المذكورون في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2.

ويقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل الازمة لتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي تفشل فيها الضبط الاداري في منعها.

والقانون منح صفة الضبطية القضائية إلى فئتين من الأشخاص هما:

1.الطائفة الاولى لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم ، وهي الطائفة التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذو اختصاص العام.

2.أما الطائفة الثانية القانون يمنحها الضبطية القضائية في أنواع معينة من الجرائم وتسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي و اختصاص الخاص.

حددت المادة 08 العنوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق 87

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك 08 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الضبطية القضائية يباشرها موظفون رسميون يسميهم القانون، غير أن بعض التشريعات سمحت بإضفاء صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة أو مرسوم أو نظام على العكس التشريعات الأخرى التي حددت من يمتنع بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لي جانب الفئات السابقة هناك فئات منحها المشرع سلطة القيام بمهام الضبطية وهم رجال القضاء والمنصوص عليهم في نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائرية ووكيا الجمهورية والنيابة العامة، حيث منحت نفس المادة لرجال القضاء سلطة القيام بمهام الضبطية والذين يمثلون سلطة الاتهام وقد منح الشرع الجزائري ويمكن لرجال النيابة العامة ووكيل الجمهورية حسب نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القيام بهذه المهام.[2]

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم الجزائية لا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية إلي تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك للتقيد بما يفرضه نص المادة 08 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الوارد في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وسبل مكافحتها"

ونصت المادة 83 على ما يلي يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1] أحسن الجوخدار، البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ألأردن،2012، ص64

[2] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 7008م، ص 20.

"إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصالحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية مراقبة تدابير التوقيف للنظر زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على اقل كل 8 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا. مباشرة أو أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي. تلقي المحاضر والشكاوى والبالغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قبال دائما للمراجعة إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعاله الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"[1].

الفرع الثاني: الضبطية المختصة بمكافحة جر ائم التجارة الالكترونية

نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروريا إنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم، وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت، وكذلك المؤتمر المنعقد في السوريون بتاريخ 19-01-2005 تحت عنوان الشرطة الإنترنت. حيث يختص على المستوى الوطني بمباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية وحدات متخصصة منها التابعة لوزارة العدل، واخرى تابعة لسلك الأمن الوطني وتابعة للدرك الوطني وما يميز هذه الأجهزة حداثة نشأتها نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم المعلوماتية والتي تستمر بالانتشار عبر في الحواسيب والهواتف الذكية المرتبطة بشبكة الإنترنت عبر شبكات الجيل الثالث والرابع حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا العالم و الاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها من خلال المواد 13-14 من

[1] حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1. 2015-2016 ص 196

هذا القانون، حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات ومكافحتها و مسائلة كل من السلطة القضائية ومصالح الشرطة في تحرياتها.[1]

هذا وقد أنشأت المديرية العامة لأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية العالم 1 كما وقامت المديرية العامة لألمن الوطني باستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة مديرية وذلك من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي:

1. نيابة مديرية الشرطة العلمية.
2. نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.
3. نيابة القضايا الجنائية.
4. مصلحة البحث والتحليل[2].

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم العالم و الاتصال و الإلكتروني، هذا الجهاز يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى مركز الوقاية من جرائم العالم اللي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي يتواجد [3] على مستوى بئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني و هو قيد الإنشاء أما على مستوى الدولة الفرنسية: وقام المشرع الفرنسي وفي إطار مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية من الناحية الإجرائية بإصدار القوانين خاصة ومثال ذلك قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الصادر في 13 مارس 2000 ولائحته الصادرة في 30 مارس من نفس العام، كما وقام المشرع الفرنسي باتخاذ القرارات التالية مخطط وزير الداخلية الفرنسي في مكافحة جرائم الإنترنت، هذا المخطط قرره وزير

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013 ص 214

[2] حسين ربيعي مرجع السابق ص 177

[3] حسين ربيعي مرجع السابق ص 178

أنظر نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013_2012م، ص107

الداخلية السابق دومينيك دي فالبان، وهذا بعد تفشي جرائم الإنترنت وملاحظته لذلك إثر التقرير الذي قدم له من قبل الوزير المالية والاقتصاد تيري برتون، حيث قام باقتراح مشروع قانون يهدف إلى دعم الأمن الداخلي عن طريق مكافحة الإجرام عبر الإنترنت، هذا المشروع تضمن الخطوط التالية:[1]

- -المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة لتكنلوجيا المعلومات.
- دعم قوات الشرطة والدرك المتخصصين في هذه المكافحة وذلك عن طريق زيادة عددهم.
- تكوين شبكة خبراء من الشرطة والدرك.[2]
- زيادة الرقابة على المواقع او تعزيز الرقابة التكنلوجية.

كما قامت الدولة الفرنسية بإنشاء اجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في:

1 - الوكالة الوطنية ألمن النظم المعلوماتية انشأت بدل المديرية المركزية ألمن النظم المعلوماتية وذلك سنة 2009، وهي وكالة وزارية تهدف إلى مواجهة تنامي الجريمة المعلوماتية حيث تقوم بإعداد واقتراح قوانين

خاصة بأمن النظم المعلوماتية، كما تقوم بـ:

أ- كشف الهجمات الإلكترونية التي تستهدف النظم المعلوماتية الحكومية والتصدي لها.

ب- تسيير مركز العمليات الخاص بمراقبة المواقع الحساسة للهجمات.

ت- تطوير برامج حماية أمنية ذات تقنية جد عالية وذلك للوقاية من الهجمات الإلكترونية.

ث- توعية المجتمع الفرنسي بأخطار الهجمات الإلكترونية.

ج- دعم الإدارات والمؤسسات الجهوية الفرنسية في مجال الأمن المعلوماتي.

[1] فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2011-2012 ص 94

[2] نبيلة هبة هروال، مرجع السابق ص 112-113

2- المرصد الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا المعلومات والاتصال: تم إنشاءه بموجب مرسوم وزاري مشترك بتاريخ 15 اماي 2000 والتي هي عبارة عن هيئة لها اختصاص على كامل الإقليم الفرنسي بالمسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ويقوم هذا الجهاز بوضع خطط للعمليات الموجهة ضد المجرمين المعلوماتيين، كما يقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية المختصة [1] كما وقامت الدولة الفرنسية بإنشاء الأجهزة التالية على مستوى مصالح الشرطة:

- القسم الوطني لقمع جرائم المساس بالأموال والأشخاص: يتكون هذا القسم من محققين مختصين بجرائم العالم الافتراضي وهذا القسم بدأ مهامه عام 1997.
- المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنلوجيا المعلومات والاتصال هذا الجهاز هو جهاز ذو اختصاص وطني، ويعتبر بمثابة سألح الدولة الفرنسية لمكافحة جرائم الإنترنت تم انشاؤه.15-05-2000 بموجب المرسوم الوزاري رقم 405/2000 وتتمثل مهامه حسب المادة 88 من المرسوم السابق فيما يلي:
  - تنشيط وتنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة بتكنلوجيا المعلومات والاتصالات.
  - مساعدة مصالح التحقيق التابعة للشرطة القضائية في إجراءات التحقيق في الجرائم السابق ذكرها وتقديم يد المساعدة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للمنافسة وقمع والاحتيال.

أما على مستوى مصالح الدرك الوطني فقد انشأت أجهزة ذات اختصاص وطني واقليمي حيث:

على المستوى الوطني أنشأ ما يلي:

أ- قسم الإنترنت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية: تم إنشاءه عام 189ويقوم بملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت ويتكون من 14 شخص متخصصين في المجال المعلومات فيهم 8 مهندسين و6 تقنيين.

[1] حسين ربيعي مرجع نفسه ص 161-160

ب- المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية هو مركز يختص بجمع الصور المضبوطة أثناء التحقيق القضائي، كما يقوم بالمشاركة في التحقيقات وإجراءات الضبط الهامة

ت- القسم المعلوماتي الإلكتروني تم إنشاءه عام 1998 وتتمثل مهامه في تحليل بيانات اجهزة الحواسيب وذلك في إطار التحقيقات القضائية المتعلقة بالأعمال الاقتصادية والمالية [1]

على المستوى الإقليمي:

أ- الوحدات الإقليمية ووحدات البحوث حيث ساهم إلى جانب الوحدات المركزية السابقة في مكافحة جرائم الإنترنت على المستوى الإقليمي.

ب- وحدات أقسام الاستعلامات والتحقيقات القضائية يتمثل نشاطها في تبادل الخبرات التقنية وتبادل الاختصاصات بين رجال الدرك.[2]

ت- وإلى جانب الهيئات السابقة الذكر توجد هيئات ومصالح أخرى تابعة للدرك الوطني الفرنسي تقوم بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

هذا الجهاز يجعل المعلومات ممكنة الاستخلاص عن طريق:

- نشاطات الخبرة والتقنية.
- مساندة الوحدات على أرض الميدان وخاصة في حالة التفتيش المعقدة.
- تكوين المحققين والقضاة.

تتمثل هذه الهيئات في معهد البحث الجنائي للدرك الوطني ووحدة المعلوماتية والإلكترونيات والفرقة التقنية للبحث القضائي التوثيق،

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 708
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق ص138-139
أنظر حسين ربيعي، المرجع السابق، ص165 .166

إن الطابع الخاص للجرائم المعلوماتية وجرائم التجارة الإلكترونية يمكن أن يجعل من هذا النوع من الجرائم يأخذ طابع دولي الأمر الذي أدى إلى حتمية وجود أجهزة ذات اختصاص دولي تقوم بمكافحة هذا النوع من الجرائم فتم إنشاء الأجهزة التالية:

1 - **هيئة الإنتربول:** تتشكل هذه المنظمة من 182 دولة، وهي أكبر منظمة نشاطية في العالم وتلعب دورا هاما في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تسيير التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة وتنسيق التعاون الدولي من خلال العالقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء.[1] هذه المنظمة ولتحقيق أهدافها تقوم باستخدام وسيلتين هما:

أ- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

ب- التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين والقاء القبض عليهم وتسليمهم للدول المطالبة بهم.[2]

2- **هيئة اليوروبول:** هو جهاز يعتبر بمثابة حلقة الوصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مجال الجرائم الإرهابية والمخدرات والجريمة المنظمة وكذا الإجرام المعلوماتي، ويقوم هذا الجهاز بمعالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ودعم وسائل التحقيق وذلك لمكافحة جميع أنواع الجرام الدولي المنظم.[3]

3- **هيئة ألأورجست:** هو جهاز تم انشاؤه عام 2002 له اختصاص اقليمي على المستوى الأوروبي ويمارس مهامه إلى جانب هيئة اليوروبول، وينعقد اختصاصه النوعي عندما تمس الجريمة دولتين من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أو أي دولة عضو مع دولة أخرى من غير الاتحاد الأوروبي، وتتمثل مهامه في فتح تحقيقات ومباشرة متابعات جزائية، والتنسيق بين السلطات القضائية المكلفة بالتحقيقات [4]إلى جانب الهيئات السابقة وجدت الية و لها دور مهم في مكافحة الإجرام المعلوماتي والمتمثلة في التعاون الدولي، والتي من صورها:

[1] عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع الأردن 2013 ص 214
[2] نعيمة سعيداني، المرجع السابق، ص 108
[3] حسين ربيعي، المرجع السابق ص 152
[4] نعيمة سعيداني، المرجع السابق، ص 109

1- المساعدة القضائية الدولية: تتم عن طريق تبادل المعلومات والوثائق بين الدول والسوابق القضائية للمجرمين والتحقيق في دولة لصالح دولة أخرى بناء على اتفاقية ضمن شروط محددة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

اتفاقية المجلس الأوروبي حول التعاون القضائي الجنائي 20 نيسان 1959.

هذا وقد أصدر المجلس الأوروبي أول اتفاقيه من أجل مكافحة الإجرام المقترف في القضاء الإلكتروني والذي صوت عليها وزراء خارجية 43 دولة أعضاء في المجلس الأوروبي، هذه التفافية تهدف إلى توحيد السياسة الواجب اتباعها في مكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

2 - تسليم المجرمين: هو شكل من أشكال التعاون الدولي والذي جاء نتيجة الإحساس بأهمية التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم، هذا الإجراء أحذ شكل اتفاقيات بين الدول وذلك لعدم إفلات المجرم من العقاب.[2]

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية:

في مرحلة البحث والتحري جرائم التجارة الإلكترونية هي احدى صور الجريمة المعلوماتية وهذه الأخيرة تهدد الصالح العام، لذا يتخذ بشأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات، وهذه الإجراءات تبدأ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى جهاز الضبطية القضائية بأي شكل من الأشكال القانونية غير أن الجرائم المعلوماتية تتميز بنوع من الخصوصية في هذا الجانب فإضافة إلى الإجراءات العادية المتخذة في الجرائم هناك إجراءات خاصة يتم اتخاذها في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية:

[1] فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 ص 217-219

[2] المرجع نفسه، ص 221

الظروف العادية هي الظروف التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي اختصاصاته كنتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالات التلبس[1]، وهذه الاختصاصات تتمثل في تلقي البالغات والشكاوى والقيام بالتحري وجمع الأدلة.

1 - تلقي البالغات والشكاوى: البالغ هو كل بيان يقدم لمأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، هذا البالغ قد يكون بشكل معين أو له شكل خاص حيث يمكن أن يكون شفويا أو تحريريا، ويمكن أن يتم تقديمه من المبلغ ذاته أو من وكيل عنه أو مرسل عن طريق الفاكس أو بإحدى وسائل العالم كالصحف ولمجالات".[2]ويعرف كذلك بأنه: "إخبار السلطات عن وقوع جريمة أو أنها على وشق الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن أو عزما على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت"[3] ويقوم بتلقي البلاغ مأمورو الضبط القضائي الذين حددهم قانون الإجراءات الجنائية وهم ملزمون بذلك إضافة إلى . إلزامهم لتدوينه في محاضر [4]والثابت أن لكل شخص الحق في البالغ عن أي جريمة وقعت أو علم بالشروع فيها وعن كل ضرر قد يتحول إلى خطر متى علم بها أو سمع به، والبالغ قد يكون من شخص معلوم أو مجهول ومن جهة أخرى فإن البالغ عن الجرائم واجب على كل من علم بوقوع الجريمة حتى ولم يكن متضررا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك حفاظا على الأمن داخل الدولة، وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد البالغ جائز في جرائم معينة يتوجب التبليغ عنها كالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 91 من قانون العقوبات والجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائر [5] كما وأنه تماشيا مع التقدم التكنو لو جي تم إنشاء مواقع خاصة للتبليغ عن الجرائم التقليدية والمستحدثة حتى يتم إرساله إلى الجهات المختصة مثل موقع المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI) منظمة العدل الأمريكية (USD0) منظمة الأنترنت الأهلية (INFOWAR). وحتى يكون البالغ وافيا البد أن تتوافر فيه العناصر التالية: نوع الحادثة، تحديد المجني عليه، زمن وقوع الجريمة

[1] عالج المشرع الجزائري، حالات التلبس في نص المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2] عبد الله ماجد العكاية، المرجع السابق، ص 110
[3] نبيلة خبة هروال، المرجع السابق ص 177
[4] نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية"
[5] المادة 91 من قانون العقوبات، مادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية

ومكانها، بيان الإصابات ومعرفة اسباب والدوافع التي دفعت الجاني على الجريمة ومعرفة المتهم، والبالغ يثبت بالخطوات التالية: فتح محضر تحقيق القضية، وضع رقم تسلسلي للبالغ الذي يمثل رقم القضية.

وللبالغ أهمية كبيرة للمجني عليه ولغيره من الأفراد لأنه يثبت تعرف المجتمع عن طريق أجهزة الضبط أن جريمة إلكترونية قد وقعت ويجب مواجهتها ويجب حماية البرمجيات والمحافظة عليها.[1] فبمجرد تلقي عنصر الضبطية القضائية لبالغ يشير إلى وجود نشاط يعتبر كجريمة من جرائم الأنترنت يلزم عضو الضبط القضائي بما يلي:

- تسجيل البالغ.
- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها.
- تزويد قضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها بما يصل إليه من معلومات.
- ضبط مرتكبي هذه الجرائم.
- تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات المختصة.[2]

وفي جرائم الأنترنت يتم التبليغ عن طريق الأنترنت أو ما يعرف بالبالغ الرقمي وذلك عن طريق ارسال رسالة إلكترونية إلى الجهات المختصة بالتحقيق والتحري أو عن طريق ملء استمارة رقمية متواجدة في المواقع المتخصصة لتلقي البالغات والشكاوى، كما يمكن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية بنفس الطرق المتبعة في التبليغ عن الجرائم التقليدية ويكمن الاختلاف في البالغ بين الجرائم التقليدية وجرائم الإنترنت في أن هذه الأخيرة ال تصل عادة إلى علم السلطات المعنية وذلك الصعوبة اكتشافها بواسطة الأشخاص العاديين، ولمواجهة خطر عدم البالغ عن هذه الجرائم من قبل المؤسسات والشركات، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية فرض نصوص متعلقة بجرائم الحاسبات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالبالغ عن هذه الجرائم مع تقدير جزاء الإخلال بهذا الالتزام .[3] كما أن البيانات التي يجب معرفتها عن المبلغ ويجب تدوينها من قبل المحقق تتباين حسب اختلاف جرائم الحاسوب والأنترنت والطبيعة القانونية

[1] خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب الانترنت، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ص 192
[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 227-228
[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 183-184

لكل فئة من هذه الجرائم التي لكل منها معلوماتها الخاصة التي يجب الحرص على استيفائها عند تلقي البالغ، إلا أن هناك معلومات في الأغلب تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات وهي:

أ- تاريخ ووقت تلقي البالغ.

ب- طبيعة ونوع جريمة الحاسوب مخل البال.

ت- المعلومات الخاصة بالمبلغ والأسئلة المتعلقة بالجريمة: ماذا وأين، كيف، من، لماذا ...

ث- المعلومات المتعلقة بالأنظمة الحاسوبية.[1]

أما الشكوى فهي "الإجراء الذي يقوم به المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على هذا الإجراء ".[2]

حيث لا تختلف أحكام الشكوى في الجرائم المرتبطة بالأنترنت عن تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية، حيث لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم الال بعد تقديم شكوى المجني عليه أو المتضرر أو وكيله الخاص ضد المتهم.[3] البحث والتحري : سواء كان ذلك عن الجرائم أو مرتكبيها أو الأدلة وهذه المرحلة هي المرحلة التي تستهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة والكشف عن مكان وقوعها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى القيام بها أعوان الضبط القضائي تحت اشراف ورقابة النيابة العامة وهذه المرحلة قد تكون سرية أو علنية.[4] فمرحلة التحري هي مجموع الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي أو كل من له صفة بذلك من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة أي مرتكبيها وظروفها، وبالعودة إلى جرائم الإنترنت فإن هذه الإجراءات ضرورية كضروريتها في باقي الجرائم، هذه الإجراءات تخضع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي من حيث اختيار وسائل إجراء التحري الأنسب للقيام بالعمل على أكمل وجه، حيث له في ذلك في مجال الجرائم الإلكترونية:

[1] خالد العياد الحلبي، المرجع السابق، ص 194
[2] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2015 ص 134
[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 191
[4] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ص 13

1- الإرشاد الجنائي عبر الأنترنت والمراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت:[1]هذا الإجراء من أهم ما يعتمد عليه رجال الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت وله دور كبير في البحث والكشف عن هذه الجرائم هذا الأسلوب متبع من قبل العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم حيث تقوم هذه الأخيرة بتجنيد عناصرها أو الغير للدخول إلى العالم الرقمي عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والاتصال المباشر، بهدف البحث عن المجرمين وتقديمهم إلى العدالة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي بنفسه أو يكلف به غيره وذلك بمجرد الحصول على إذن رسمي لمباشرة مهامه في البحث والتحري، ومن أمثلة التطبيق العملي لهذا الإجراء ما قامت به المباحث الفدرالية الأمريكية عندما قامت بدس أحد أعضاءها الذي قام بضبط تشكيل فاستلان الذي كان يقوم بقرصنة البرمجيات

2- المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت: هي إحدى وسائل جمع المعلومات للبحث عن الجرائم التقليدية والمستحدثة خاصة جرائم الإنترنت حيث تعتبر أحد أسرع الأساليب للكشف عن الجرائم ويمكن تعريفها بأنها "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو ألي غرض أخر [2] هذا الإجراء يقوم به مراقب إلكتروني والذي يكون عضو ضبط قضائي ذو كفاءة في مجال استخدام التقنية المعلوماتية كمراقبة شخص اخر قام باختراق حاسب آلي لشخص اخر[3]، ومن أمثلة المراقبة الإلكترونية :

3- تقنية برنامج كارنيفور والذي هو أداة لتعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني سواء المرسلة أو الواردة وهو برنامج قامت بتطويره ادارة تكنلوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، إضافة إلى تقنية مراقبة البريد الإلكتروني وتقنية تعقب المواقع الإباحية.[4]

الفرع الثاني: اختصاصات الأجهزة المختصة بكافة جر ائم التجارة الإلكترونية في الظروف الاستثنائية

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق ص 195
[2] نبيلة هبة هروال، مرجع السابق ص 196-198
[3] صالح شنين، مرجع السابق ص 230
[4] نبيلة هبة هروال، مرجع السابق ص 201-203

لأجل مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة منح المشرع الجهاز الضبطية القضائية صالحيات استثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق، وذلك في حال وجود ظروف تستدعي تدخل هذا الجهاز وهذه الظروف تتمثل أساسا في حالت التلبس، عرف الفقهاء

التلبس بأنه " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"، وعرفها جانب اخر من الفقه بأنها " كشف الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة قصيرة ".

وتناول المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل حالتها في:

- -اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها.
- -إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.
- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.
- وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حامل أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريك في ارتكابها.

1 – المعاينة: هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الأثار المادية منه"[1]، وتتم المعاينة عن طريق أي حاسة من الحواس كالبصر وأو اللمس أو السمع أو الشم أو التذوق، وقد تقع المعاينة على شخص أو شيء أو مكان.[2] ونص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة من خلال نص المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعاينة لها أربع صور هي:

- معاينة الأماكن مثل المزارع والطرق أو المساكن والمحلات التجارية.

[1] فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن 2013 ص 20-18

[2] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والاجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ص 122

- معاينة الجاني الذي هو الشخص المرتكب الجريمة.
- معاينة المجني عليه الذي هو الضحية.
- معاينة الأشياء، وذلك من خلال عدم لمس الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة.

وتتجلى أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية بهدف الحفاظ على الأثار المادية للجريمة لفحصها وبيان مدى صحتها في الثبات، غير أنه في مجال الجرائم المعلوماتية فإن الأدلة تكون عرضة للمحو والتلف أو التعديل، وبالعودة إلى نص المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بمعاينة المساكن من خلال سماحه القيام بهذا الإجراء في جميع لساعات الليل والنهار في حال تعلق الأمر بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

حيث يقوم أعوان الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية عند معاينتهم لهذا النوع من الجرائم بـ:

أ- تصوير شاشة الحاسب الآلي.

ب- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة لمنع تلفها.

ت- تعطيل حركة الاتصال

ث- الاستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة[2]

2 - التفتيش: هو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة واسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب،[3] ويتم ذلك من خلال ضبط أدوات الجريمة وكذا المسروقات، وهو إجراء يباشره موظف مختص للبحث عن أدلة الجريمة جنحة كانت أو جناية، ويتسم هذا الإجراء بأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة لذا أخضه المشرع لقيود تتمثل في الحصول على إذن التفتيش وذلك صراحة من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يجوز اصدار إذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل.

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 3
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق ص 220
[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة،المرجع السابق ص 352

ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية قد يكون المتهم أو منزله أو غير المتهم أو غير منزله وفي التشريع المصري هو إجراء تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بإذن به ألحد مأموري الضبط أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص الأصيل في التفتيش لقاضي التحقيق وال يحق للنيابة العامة إلا في حالة التلبس، ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء وذلك حسب المواد 138. 142من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

التفتيش يخضع لشروط تتمثل في حضور المتهم، حسب المادة رقم 45 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وذلك أن هذه الإجراء يمس بحقوق وحريات الأفراد، وفي حال تعذر حضور المتهم قام ضابط الشرطة القضائية بتكليف ممثل عنه، وفي حال امتناع الشخص عن ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

كما وأنه بالعودة إلى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإجراء لا يجوز ممارستها إلا في إطار زمني معين حدده المشرع الجزائري من الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليال، غير أنه يجوز إجراء التفتيش خارج المواعيد المعينة في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداء من الداخل أو وجود أحوال استثنائية قررها المشرع، وفي الجرائم المعلوماتية يجوز إجراء التفتيش في جميع أوقات النهار والليل وذلك حسب المادة 47 الفقرة 33.

3 - الضبط: الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وفي مجال الجرائم المعلوماتية يجب على الأجهزة المختصة بالضبط أن تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة والحفاظ عليها ويجب عليهم أخذ نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة؟ وحسب نص المادة رقم 47 الفقرة3 يجوز إجراء الضبط في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختصة، ولقد اختلفت التشريعات حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المادية، فذهب الاتجاه الأول أنه ال يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية وذلك الانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال فصلها عن الدعامة المادية.

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق ص 243
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق ص 178-177

الاتجاه الثاني يرى أن المعطيات المخزنة آليا كونها مجردة عن الدعامة المادية ال يوجد ما يمنع من صالحيتها بهذه الصورة ألن تكون محال للضبط، ألن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة.[1] كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القام بهذا الإجراء في أي مكان على امتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي والمكاني لقاضي التحقيق حسب المادة 47 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة وخصوصية التفتيش في جر ائم التجارة الإلكترونية

تتميز جرائم التجارة الإلكترونية بنوع من التعقيد والصعوبة في اكتشافها والكشف عنها والبحث عن الأدلة المتعلقة بها الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات إلى إحاطة هذا النوع من الخصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة وخصوصية التفتيش فيها، حيث يعتبر التفتيش إضافة إلى الإجراءات الخاصة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي إلى مكافحة فعالة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث سنحاول في هذا المبحث دراسة مدى فعالية هذه الإجراءات في الكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية والكشف عن أدلتها.

المطلب الأول: خصوصية التفتيش في جر ائم التجارة الإلكترونية التفتيش

هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما يساعد على كشف الجريمة، أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة جناية أو جنح نظرا لما يمثله هذا الإجراء من اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي سعت مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايتها، لذا قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي في

حال تخلفها أصبح هذا الإجراء منعدم الأثر القانوني، حيث يتميز هذا الإجراء بنوع من الخصوصية في حال تم إجراءه في جرائم التجارة الإلكترونية هذه الخصوصية تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم مقارنة بما يتم في الجرائم التقليدية.[2]

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق ص 159
[2] المادة 06 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم ومكافحته

الفرع الأول: الأحكام العامة للتفتيش

يتميز إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق حيث:

1- الإكراه ذلك أن هذا الإجراء يمثل اعتداء على حياة الشخص وحرمة منزله رغما عنه وذلك تحقيقا | لمصلحة اعمال لحق المجتمع في العقاب والدفاع عن مصالح الناس.

2. المساس بحق السر: وذلك من خلال أن هذا الإجراء يؤدي إلى الاطلاع على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد د وحرمة حياتهم والتي لا تكون فقط مرتبطة بالمكان ويمكن أن تكون مرتبطة بشخص | الإنسان. ورسائله.

3. البحث عن الأدلة المادية للجريمة هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة والتي هي عناصر مادية تؤدي إلى التأثير في اقتناع القاضي بطريق مباشر[1].

إجراء التفتيش يخضع لشروط وضمانات وقيود أحاطها المشرع بهذا الإجراء حماية لحرمة حياة الفرد حيث يترتب على غياب هذا الإجراء بطلان الإجراء وتتمثل هذه الشروط في:

-**وجود جريمة قد حصلت بالفعل:** حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بجريمة وقعت بالفعل.[2]

- **الحصول على إذن التفتيش:** هو شرط وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف إذن التفتيش بأنه " الانتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق... بمقتضاه ينتدب محقق اخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء الذي يدخل في

[1] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013. ص 148

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .2005ص 352

كما عرف بأنه "تصرف اجرائي يصدر عن سلطة التحقيق بمقتضاه يمنح أحد مأموري الضبط القضائي إذنا بتفتيش شخص ومسكن متهم في جناية أو جنحة تحقق وقوعها". [1]

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويتم استظهار هذ الإذن قبل الدخول إلى المكان المراد تفتيشه والبدء في التفتيش، حيث يتضمن هذا الإذن مجموعة من البيانات وهي:

هذا الإذن نص عليه الدستور من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 47 التي جاء فيها ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "، تاريخ اصداره، وجهة اصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه | كما يتم تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بهذا الإجراء تحديدا دقيقا او تعيينا بصفته الوظيفية. [2]غير أن هذا القيد يتم التخلي عنه في حالت هي:

أ- حالة الضرورة: مثل حالت الحريق أو الغرق شريطة أن يتم التفتيش بطلب المساعدة ممن يكون داخل المكان.

ب- حالة التلبس: وذلك متى اتضح للقائم بالتفتيش وجود قرائن قوية لوجود أشياء تساعد في كشف الجريمة.[3]

3 - إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه قانونا، وفي حال رفض المتهم لذلك قام عون الشرطة القضائية بتعين شاهدين من غير التابعين لجهاز الضبطية القضائية وذلك حسب نص المادة رقم 45 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - أن يكون هناك فائدة من التفتيش: ذلك أن الهدف من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في الكشف عنها وبذلك يقوم التفتيش في حال وجود قرائن لوجود أشياء في حوزة المتهم تساعد في الكشف عن الجريمة.[4]

الإطار الزمني للتفتيش: بالرجوع إلى المادة 47 سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حدد التفتيش في مواعيد محددة هي من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا. غير أنه يجوز الخروج عن هذا الشرط في حال طلب صاحب

[1] كمال كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، مصر 2000 ص 27
[2] عبد الله او هايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر 2010، ص 269
[3] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 205
[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 354

المنزل أو وجود نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية التي قررها القانون. ذلك أن المساكن تعد حرمة للأفراد ومحال حماه الدستور.[1]

ويتم الخروج عن المواعيد الزمنة للتفتيش في حالة معينة هي:

1 - طلب صاحب المسكن: حيث أنه وفي حال طلب صاحب المسكن سواء كان مالكا أو حائزا للمسكن من ضابط الشرطة القضائية الدخول والقيام بالتفتيش أعفي هذا الأخير من هذا القيد.

2- حالة الضرورة: وهي الحالة التي تناولتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3 - تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: حيث يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار في حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة، والتي عاقب

علها قانون العقوبات من خلال نص المواد 342وما يليها.

4- بمناسبة جرائم موصوفة: حيث إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددتها المادة 47 السالفة الذكر، سقط شرط الميقات.

5 - الدخول للمساكن: بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65مكرر وهي الإجراءات الخاصة والتي نصت المادة السابقة عليها حيث إذا تعلق التفتيش بها سقط شرط ميعاد إجراء التفتيش. وبالعودة إلى جرائم التجارة الإلكترونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المعلوماتية فإن المشرع الجزائري اجاز التفتيش فيها في كل ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

[1] حيث تنص المادة 47 من الدستور: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل فالا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار حرمته "

[2] حيث جاء في نص المادة «.. إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا>>

6 -أن يكون الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه واضحا ومحددا: ذلك أنه إذا كان التفتيش واقعا على شخص ليس موضحا مسكنه أو هويته أصبح الإذن ممكن الوقوع على أي شخص، ومن جهة أخرى أصبح هذا التفتيش بآطال منعدم الأثر والحجية القانونية.

كما يشترط أن يكون محل التفتيش مشروعا، ذلك لوجود بعض الأشخاص والأماكن تتمتع بحماية قضائية كاملة حيث ال يجوز تفتيشها.[1]

7 - أن يجري التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية: وقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب أن يقوم بالتفتيش من له صفة الضبطية القضائية أو بحضوره أو تحت اشرافه وإلا اعتبر التفتيش باطل، أي أن بعض الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية غير مختصون بإجراء التفتيش. التفتيش له عدة صور هي:

- **التفتيش الحقيقي:** "هو ذلك الإجراء الذي رخص له الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح في وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي في كشف الحقيقة."

فالتفتيش الحقيقي هو عمل قضائي ال يمكن أن يكون سابقا للحقيق بل الحقا له او معاصرا له وأهم ما يميز هده الصورة من التفتيش هي:

- وجود جريمة وقعت بالفعل ألن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل لا عن الجريمة.

- وجود إمارات ضد المتهم.

- وجود قرائن على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في لمكان المراد تفتيشه.

[1] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 164

- **التفتيش الإداري**: هو إجراء تحفظي يهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق أغراض ادارية ال يشترط فيمن يقوم به صفة الضبطية القضائية ومثاله تفتيش المصابين للتحقق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم.

- **التفتيش الوقائي**: هو إجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف صورها والقبض على الأشخاص الذين يحاولون ارتكابها وهم في مرحلة الاستعداد والتحضير ارتكبها لضبك أدلة اثباتها والذي من أمثلته تفتيش شخص في حالة تليس من أجل انتزاع ما بحوزته من سلاح.

- **التفتيش التنفيذي**: هو إجراء لرخصه المشرع تأكيدا للمصلحة العامة لوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ويهدف إلى القبض على مرتكب الجريمة. [1]

الفرع الثاني: أثر خصوصية جر ائم التجارة الإلكترونية على إجراء التفتيش

التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية أو جرائم التقنية المعلوماتية يخضع لنوع من الخصوصية التي تميزه عن التفتيش في الجرائم التقليدية حيث وبداية ير ى جانب من الفقه أن المصطلح الأدق استعماله في هذا المجال هو مصطلح الولوج أو النفاذ ألن التفتيش هو البحث والقراءة والفحص والتدقيق في البيانات. [2]

وبالعودة إلى المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء المادة5 من القانون09-04 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الدخول. [3]

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 376.385

[2] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فريدة مزياني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016_2015م، ص 279

[3] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العلم والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 4 شعبان 1430، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

أولا فيما يخص الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسوب فقد اختلفت الآراء حيث يرى الاتجاه الأول غي تحديد هذه الطبيعة إلى الهدف منه، حث يرون أن الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة وضبطها وكشف حقيقتها.

بينما يذهب الاتجاه الثاني في تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى النظر إلى المرحلة التي يكون فيها الدعوى الجزائية، حيث إذا تم التفتيش في مرحلة الاستدلالات فإنه يعد من أعمال الاستدلال أما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه عد عمال من أعمال التحقيق الابتدائي.

أما الاتجاه الثالث فيحدد الطبيعة القانونية من خلال صفة القائم بالتفتيش، فاذا قام به مدعي عام أو من ينوبه بموجب مذكرة انابة فإن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، أما إذا قام به عضو الضبطية العدلية غير مخول القيام بهذا الإجراء فإن التفتيش يعد عمال من أعمال الاستدلال.

لاتجاه الرابع ذهب إلى التوفيق بين الاتجاهات السابقة وحسب آرائهم فإن التفتيش يستند إلى القول إن هذا الأخير هو إجراء من إجراءات التحقيق عندما يقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.[1]

ثانيا قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية إلى جانب الشروط العامة للتفتيش يخضع التفتيش في أنظمة الحاسوب والتي نكون وسيلة ارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية إلى قواعد موضوعيو وقواعد شكلية حيث:

تتمثل القواعد الموضوعية في:

- **وقوع جريمة معلوماتية:** حيث اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية ويمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية.

وعرفها الفقيه باركر بأنها كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، تنشأ عليه خسارة تلحق بالمجني علية أو كسب يحققه الفاعل.

[1] علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.ص 14.16

- **وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية:** حيث يجب توافر دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص لجريمه معلوماتية بغض النظر عن صفته فيها.[1]
- وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.
- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.[2]

أما القواعد الشكلية لتفتيش أجهزة الحاسوب فهي:

1 -إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، وعلة هذا الشرط هي أن التفتيش هو إجراء فيه لاطلاع على أسرار الغير، لذلك أوجبت مختلف التشريعات الجرائية إجراء التفتيش بحضور أشخاص محددين بالقانون.

2 -إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب والإنترنت هذا الشرط متخلف أو غائب لدى بعض التشريعات، وحاضر لدى بعضها الاخر ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أوجب على المدعي العام القائم بالتفتيش أن يصطحب معه كاتبا، هذا الأخير يقوم بإعداد محضر خاص بالتفتيش والضبط.[3]

3 -أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة به حيث يتم تفتيش جميع الأجهزة واستخراج المعطيات المخزنة فيهان ومعرفة الحداثيات الخاصة بالاتصال الذي تم من مسرح الجريمة.

4 -تسبيب أمر التفتيش: أي أن يتضمن أمر التفتيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء التفتيش.

5 -تكوين فريق التفتيش: حيث يجب أن يتم التفتيش من قبل خبراء تقنيين ومختصين في أنظمة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بشكل عام.[4]يتكون فريق التفتيش من المشرف على التحقيق وفريق أخذ الإفادات وفريق الرسم والتصوير وفريق التفتيش العلمي، فريق التأمين والقبض وفريق ضبط وتحرير الأدلة، خبير مسرح الجريمة العادية، حيث أن فريق التفتيش هو الفريق المعني بإجراءات التحقيق ويعتبر جزء من فريق الإغارة.

[1] نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 49
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص153 .154
[3] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 47 54
[4] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 154.155

المشرف على التحقيق يقوم يتكون من ذوي الخبرات الطويلة في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعقدة.

- **فريق أخذ الإفادات:** يحدد عددهم حسب الجريمة والمتورطين فيها.
- **فريق الرسم والتصوير:** يقوم برسم خرائط مسرح الجريمة وتحديد موقع الجريمة والملفات والأشخاص.
- **فريق التفتيش العلمي:** يقوم بالبحث والتحقيق على مسرح الجريمة.
- **فريق التأمين والقبض:** الذي يتولى السيطرة أمنيا على مسرح الجريمة وغلق مخارجها ومنافذها وحركة الموجودين بها.
- **فريق ضبط وتحرير الأدلة:** يضم خبراء الحاسبة الإلكترونية ويقومون بالضبط وادخال المعلومات المضبوطة في الحاسبة الآلية.
- **خبير مسرح الجريمة العادية:** قد يحتاج إليهم المحقق في بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات.[1]

ويتم التفتيش من قبل السلطة المختصة به والمتمثلة في النيابة العامة التي يساعدها رجال الضبطية القضائية، حيث يجب على هؤلاء أن يتمتعوا بمهارات فنية معينة حتى يتمكن القائم بالتفتيش الإلكتروني من المحافظة على الأدلة من التعديل، حيث ثار التساؤل حول مدى تمكن رجال الضبطية القضائية بالقيام بمثل هذا النوع من التفتيش، وتبقى الإجابة الحالية حول ذلك أن المدعي العام له صالحيات كبيرة تمكنه من الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

حيث يتعين على النيابة العامة أن تعطيهم الإذن بالتفتيش والتحقيق، إذا كان من الضروري وجود أعضاء مختصين فنيا بالحاسوب والإنترنت والأنظمة الإلكترونية في جهاز الضبطية القضائية.[2]

ثالثا الهدف من التفتيش هو ضبط ومعاينة الأداة من خلال تفتيش محل الجريمة والذي يكون في جرائم التجارة الإلكترونية الحاسب الآلي، وفي التقنين الإجرائي ليس غاية إنما هو للإثبات المادي يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 51,52
[2] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 87.91

بالجريمة تفيد في الكشف عن الحقيقة أي الحصول على دليل مادي، وهذا الغرض بدوره ممكن أن يثير إشكال حول مدى اعتبار البحث عن أدلة جرائم في بيئة المعاملات الإلكترونية التجارية نوعا من التفتيش كون البيانات المتعلقة بهذه المعاملات ذات كيان معنوي غير مادي محسوس، [1]لقد جرى نقاش حول مدى خضوع المكونات الحاسب الآلي للتفتيش حيث:

1- **خضوع المكونات المادية للتفتيش:** إن الهدف من التفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي هو الكشف الحقيقة عن تلك الجرائم والبحث عن مرتكبيه، وهذا الإجراء يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش حيث أن مكان تفتيش المكونات المادية إذا تم في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة يرتبط به حكم التفتيش حيث إذا كانت المكونات المادية موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم فال يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي أقرها القانون ويجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، فيجب مراعاة إذا كانت المكو نات المراد تفتيشها متصلة بحاسب اخر أم منعزلة. [2]

ومثال المكونات المادية للحاسي الآلي الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم، حيث أنها تتصل ببعضها البعض وتجعلها تعمل كنظام متكامل حيث أنه ومن المفترض أن الأجهزة المباشرة لتفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي على مسرح الجريمة، ألن هذا الأخير يحتوي على الأدلة المادية التي تدل على وقوع الجريمة ونسبها إلى شخص معين. [3]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية فقد ورد بالمعنى أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تدل على الأرجح على المكونات المادية، ونفس الأمر ينطبق على ما جاءت به المادة رقم 64 من نفس القانون.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأسبق بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 2006/12/20فقد استثنى المادة رقم 45 الفقرة 3 والمادة رقم 47 الفقرة 3 والمادة رقم 64 الضمانات القانونية المقررة

[1] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علي أحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.2011 ص 222

[2] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 77

[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 158

لتفتيش المساكن الخاصة عند تفتيش متعلق بتحقيق مفتوح بخصوص الجرائم المعلوماتية يلاحظ أم المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة على حريات الأفراد الاعتبارات التالية:

أ - ذاتية الجريمة المعلوماتية وإمكانية احتفائها بسرعة.

ب - الدليل الرقمي هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية وترتكز عليه الدعوى الجزائية في الجرائم المعلوماتية.[1]

2 - خضوع المكونات المعنوية للمعالج الآلي للتفتيش: لقد ثار جدل فقهي حول جوازيه تفتيشها حيث:

أ- يرى الاتجاه الأول جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها وحجتهم في ذلك أن القوانين الإجرائية عند إصدارها إذن التفتيش فإن هذا الأخير يشتمل على تفتيش المكونات المادية والمكونات المعنوية معا، حيث تمنح المادة رقم 487 من القانون الجنائي الكندي سلطة إصدار إذن لضبط أي شيء طالما تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بوجود جريمة.[2]

ب- الاتجاه الثاني: يرى عدم امكانية تطبيق أحكام التفتيش على المكونات المعنوية في الحاسوب، وهناك بعض التشريعات الجرائية حددت الهدف من التفتيش والمتمثل في البحث على الأشياء وضبطها، والتي تعني المال ذي الحيز المادي المحسوس وال يمتد إلى الكيانات المنطقية.

ت- الاتجاه الثالث: قام بالبحث إذا كانت كلمة الشيء تشمل المكونات المعنوية للحاسب الإلكتروني أم لا،

حيث يرى أنه يجب أن تستند إلى الواقع العملي والذي يقع فيه الضبط على البيانات الإلكترونية إذا أخذت شكل مادي.[3]

المطلب الثاني: خصوصية التفتيش في جر ائم التجارة الكترونية ولأساليب الخاصة لمكافحتها

لقد أدى التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم واعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على الجهات القضائية المختصة مما أدى إلى اعتماد مختلف التشريعات على قواعد اجرائية خاصة في سبيل

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 154
[2] اعلي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 42
[3] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 146

مكافحة هذا النوع من الجرائم وتتمثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري فيما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 إلى المواد 65مكرر 18، حيث تلعب هذه الإجراءات دورا كبيرا في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ضمانا لمكافحة أكثر فعالية الجرائم المعلوماتية نص المشرع من خلال القانون06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة بهدف حماية الأشخاص وممتلكاتهم حيث قام بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال أن هذه الإجراءات تمس بالدرجة الأولى بحريات الأفراد وحقهم في الخصوصية.

أولا اعتراض المراسلات أن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراء مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. ونظرا لمدى خطورة هذا الإجراء فقد أخضعها المشرع لتنظيمات قانونية مقيدة، حيث تعد المراقبة التي مست مارتن وثر كينغ مثال حيا عن مدى خطورة هذه الإجراءات في حال توجيهها نحو أهداف سياسة .[2] هذا الإجراء ونظرا لأهميته فقد دعت إليه مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث دعت إليه اتفاقية بودابست في المادة رقم 21 منها، كما دعت اليها الاتفاقية العربية من خلال نص المادة .29 لم يضع التشريع الإجرائي الجزائري تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات ويعرف بأنه "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة"[3] وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات.

[1] تنص المادة 03 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة | لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

[2] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، زوبية عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2015-2016م، ص 196

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 310

تتجلى فعالية هذا الإجراء في الميدان العملي من خلال التحليل الذي قام به ألبانيز والذي من خلاله وضح أن عدد التوقيفات والإدانات الناجمة عن التنصت من خلال المراقبة الإلكترونية قد شهد ارتفاعا من السنوات 1979 إلى 1992 ليعرف استقرارا نسبيا بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمتاز هذا الإجراء من ناحية أخرى في أنه غير مكلف من الناحية المادية.[1]

يتم هذا الإجراء تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق و بإذن من وكيل الجمهورية ألن هذه العمليات يتم فيها اللجوء إلى تقنيات ال يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها المختصون في الميدان، أما فيما يخص إمكانية انتداب من يقوم بهذه العمليات فيمكن القول أنه و من خلال نص الفقرة من المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية أن المراقبة المباشرة لهذا النوع من العمليات يجب أن يبقى حكرا على قاضي التحقيق نظرا لخطورة ومساس هذا الإجراء بالحقوق و الحريات الخاصة للأفراد، كما أن المشرع الجزائري أجاز القيام بهذا النوع من الإجراء في جميع أوقات النهار والليل وهذا من خلال عدم نصة صراحة أو ضمنيا على قيود زمنية أو مكانية لإجراء هذا النوع من الإجراءات، بل أخضعها لقيد واحد وهو احترام كتمان سر المهنة .[2]

إجراء اعتراض المراسلات يقع على نوعين من المراسلات هي المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية:

1- المراسلات الإلكترونية تتمثل في: التنصت على البريد الإلكتروني ومن أجل ذلك قام مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بتطوير برامج مخصصة لهذا النوع من الاعتراض وأهمها برنامج كارنيغور ديسي أس (DCS.1000) والذي هو برنامج مخصص للتنصت على البريد الالكتروني وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية، وبرنامج بورنزوبير حيث يقوم بفحص ومراقبة جميع الصور المرفقة برسائل البريد الإلكتروني.

2 - المراسلات العادية: وهي الرسائل العادية التي يرسلها تشخص إلى شخص اخر، حيث يقوم بنقل سر خاص من شخص إلى تشخص اخر ومثال ذلك رسالة المتهم إلى المحامي.[3]

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 198
[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن لطرش قسنطينة، 2009-2010 ص 198
[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 203.207

ثانيا التقاط الصور يعتبران من أنجع الأساليب المتبعة في تسجيل الأصوات وإثبات الجريمة، وقام المشرع الجزائري بتسخيرهما لما لهما من أثر في كشف الجريمة، من خلال نص المادة رقم 65مكررة الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بتسجيل الأصوات" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص".[1] أو " هو المراقبة والاستماع والتقاط الصوت وتسجيل الكامل (enregistrement) الذي يتلفظ به شخص أو عدة أشخاص سواء كان الكلام يدور في شكل حديث عادي أو من خلال جهاز الهاتف أو بأية وسيلة ناقلة للصوت".

ومن جهة أخرى تشكل الاتصالات الهاتفية وبحسب نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية الحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية شكالا من أشكال الحياة الخاصة للأفراد، لذا يشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا بالحريات الفردية يتم هذا الإجراء عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة ورضا المعنيين التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به[2]، بغض النظر عن مكان التسجيل المحادثات الذي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن، فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا.

ثالثا التقاط الصور نظرا لما توفره الكاميرا من نجاعة في إثبات الجريمة كان البد بمختلف التشريعات من توظيف هذه الوسيلة ألجل مكافحة الإجرام، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 65مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها جرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها[3] به حيث يعتبر هذا الأسلوب محققا لمجموعة من الفوائد هي:

1. أنها طريقة تمكن من الاطلاع على محل الحادث كلما أريد ذلك.
2. يتيح الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكاب الجريمة.
3. إظهار اثار الجريمة.

المشرع الجزائري أخضع الإجراءات السابقة لقيود هي:

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 311
[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 241
[3] فوزي عمارة، المرجع السابق ص 197

1. هذه الإجراءات تتخذ محددة على سبل الحصر وهي الذكورة في المادة 65 مكرر 5.
2. لا تكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
3. يكون الإذن لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد.
4. المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي لم يورد استثناءات في أماكن إجراء هذه الإجراءات وأشار إلى إمكانية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة بدون علم أصحابها وموافقتهم.
5. إمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصالح أو وحدات الهيئات العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية لعملية وذلك حسب المادة 65 مكرر 8.
6. القائم بالاعتراض يحرر محضرا بعد الانتهاء من العملية تتضمن كافة المعلومات الخاصة بها.[1]

الفرع الثاني: التسليم المر اقب والتسرب

أولا التسليم المراقب هو إجراء نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمادة 2 والمادة 56 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33و 34 من القانون 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب.

التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله وبغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية.[3]

ثانيا التسرب من ضمن المقومات التشريعية التي أرسالها المشرع الجزائري ضمن خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو عملية التسرب، وذلك بموجب القانون رقم 06-

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 312.313

[2] نصت هذه المادة على " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الانتباه فيهم الارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.".

[3] نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014 ص 424

22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لألمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان: "في التسرب".[1]

والتسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 65مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة، تعتبر جرائم المعالجة اللية للمعطيات أحد صورها، ونظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء من خلال الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18[2]وقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 15 وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي :

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اللبية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والفقه عرف هذا الإجراء بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك".[3]

وأهم ما يميز هذا الإجراء هو أنه يمس بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية القائم على مبدأ الصدق والأمان من خلال مساس هدا الإجراء بالحريات الأساسية للأفراد لكن ونظرا للتعقيدات التي تتميز بها هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها أجاز المشرع لمن له صفة قانونية اللجوء إلى هذا الإجراء. إجراء التسرب يتميز بالخصائص التالية

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2012، ص 433.

[2] عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2011م، ص107.

[3] وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن''، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2017م. ص. 204

1. **السرية:** وذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته وصفته الحقيقية خلال قيامه بالمهمة حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 15 فاين المشرع ألزم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية ملزمون بعدم إظهار هويتهم الحقيقية وكل عاقب التشريع الجزائري كل من يقوم بذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار.

2. **الحيلة والخديعة:** حيث أن هذه العملية مبنية على الخداع والحيلة التي يقوم بها المتسرب في إطار شرعي من أجل القضاء على الإجرام.

3. **التداخل:** والذي هو "قيام عالقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه وهي العناصر الأساسية للتسرب".[1]

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة اللجوء إليه[2]، وهذه الشروط هي:

1 - الشروط الموضوعية هي:

أ- أن يتم من قبل السلطة المختصة به، حيث يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق والغاية من ذلك هي صبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

ب- هذا الإجراء يتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية.

ت- نظرا لطابع السرية المتسرب لم يحدد المشرع إطار زمني أو مكاني لإجراء التسرب، حيث لم يحدد له حيزا مكانيا، كما لم يقيده بحيز زمني معين.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 332.333
[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 434.435

ث- هذا الإجراء ينصب على الجنايات والجنح المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال

ج- اقتضاء ضرورة التحقيق التسرب: حيث يجب أن يقتضي إظهار الحقيقة اللجوء إلى هذه الإجراء.[1]

ح- التسبيب: حيث يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سوآءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

خ- نوع الجريمة حيث حصرتها المادة 65 مكررة في الأنواع السبعة السابقة الذكر والتي ينصب عليها إجراء التسرب.[2]

الشروط الشكلية تتمثل في:

أ- تحرير تقرير: هو شرط جاءت به المادة رقم 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير فيه العناصر الضرورية الجرائم ماعدا الجرائم التي من شأنها أن تعرض أمن الضابط للخطر، حيث يتضمن التقرير البيانات التالية:

- عناصر معاينة الجريمة.
- تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية.
- أسماؤهم وألقابهم المستعارة.
- الأفعال المجرمة.
- الوسائل المستعملة ونوعيتها وتحديدها.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 205.206

[2] فرشيدة بوكر، المرجع السابق.437

- الأدلة المحجوزة وتحديدها.
- الأماكن والعناوين التي تم استعمالها.
- أدق تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها.
- كما أنه يجب الإشارة أن هوية المتسربين الحقيقية تبقى مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكامل القضاة.

ب- الإذن بالتسرب هو أمر قضائي رسمي يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص.

ت- الكتابة: من أهم الشروط الشكلية حيث يجب أن يكون إذن الترخيص لضابط الشرطة القضائية مكتوبا ومسببا وذلك حسب مقتضيات المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "حيث يحرر الإذن في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس21/27 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا".[1]

ث- التسبب: حيث يجب أن يتضمن العناصر التي يستند اليها القاضي الأمر به، إضافة إلى ذكر موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. [2]

ج- مدة التسرب: هي 4 أشهر قابلة للتجديد، ويمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بوقف العملية متى رأوا ضرورة لذلك.

ح- إبقاء إذن التسرب خارج الملف: وهو شرط تضمنته المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة التي نصت على إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[3]

وتتمثل اثار التسرب في:

- تسخير الوسائل المادية والقانونية، وقد نصت على ذلك المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 336.338
[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 306
[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 341

2 - الإعفاء من المسؤولية بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها عون الشرطة القضائية المتسرب نجدها تستوجب منه مشاركة إيجابية في الجريمة كحيازة متحصلات الجريمة أو وسائل ارتكابها، هذه الأعمال وبطبيعة الحال يترتب عليها مسؤولية جزائية، لذا قام المشرع بإعفائهم من المسؤولية الجزائية وذلك من خلال عبارة "دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا" الواردة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بل ومدد نطاق هذا الإعفاء لظروف أمنية للمتسرب حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب. وهذه الحالة هي تكريس للمادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة باعتبار أن القانون أمر بذلك مما يجعل المتسرب معفي من المسؤولية الجزائية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن اقتراف العون المتسرب لهذه المخالفات أثناء مباشرته لعملية التسرب واعفائه من المسؤولية الجزائية أنها أعمال مبررة قانونا، يشير إلى فكرة التحريض البوليسي، والذي هو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب مخالفة من جهة نظر القانون الجزائي العام بأن يقوم الشرطي إخفاء هويته الحقيقية ويقدم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات إجرامية.

3 - إحاطة العملية بالسرية التامة لتحقيق الأهداف المتوخاة منها تتطلب عملية التسرب إحاطتها بالسرية التامة، ولذلك قرر المشرع الجزائري جزاءات عقابية مشددة في حال إظهار الهوية الحقيقية لضباط او أعوان الشرطة القضائية، وتتراوح هذه العقوبات من سنتين إلى عشرين سنة حبس وغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار حسب الحالات المذكورة بالمادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق ص 437.439، أنظر أيضا إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 307.308

خاتمة الفصل:

إن مختلف التشريعات الإجرائية والمشرع الجزائري خصوصا وتطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتبعة في هذا النوع من الجرائم، وحماية للحقوق الفردية وضمانا للسير الأمثل للمراحل السابقة الجريمة قد أحاط هذه المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة في

جرائم التجارة الإلكترونية بترسانة قانونية كان لها الدور الأكبر في ضمان مكافحة تلقائية، وكما تم التطرق إليه إضفاء خصوصية إجرائية تتماشى والخصوصية الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، والان سننتقل إلى دراسة الحماية الجنائية التجارة الإلكترونية خلال مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجر ائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة

مقدمة الفصل:

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تتميز بأنها لا تعرف نطاق جغرافي معين، حيث تجاوزت خطورة هذه الجرائم حدود البلدان والقارات، وأصبحت خطورة واثار هذا النوع من الجرائم غير محصور في دولة معينة، مما أثار العديد من الإشكالات والعقبات القانونية والعملية أمام الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم.

ومن أبرز المسائل والإشكالات التي أثارها هذا النوع من الجرائم هو تحديد القيمة المستخلصة من هذه الجرائم أمام القاضي الجنائي والمحاكم الجزائية باختلاف الأنظمة القانونية للإثبات، خاصة وأن الدليل التقليدي ال يتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى يستطيع القاضي أن يبني قناعته الخاصة في الإثبات، وما مدى سلطة المحكمة الجنائية في قبول الدليل الرقمي.

النقطة الثانية التي أثارها هذا النوع من الجرائم هو تحديد المحكمة الجنائية المختصة بالفصل والنظر في جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة، نظرا لأن هذه النقطة يترتب عليها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع تنازع للقوانين، نظرا لصعوبة تحديد مكان وقوع أو صدور النشاط الإجرامي في جرائم التجارة الإلكترونية.

ولدراسة النقاط السابقة قمنا بتقسيم الفصل الثاني المعنون بالحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة إلى مبحثين رئيسيين: تناولنا في المبحث الأول تحديد المحكمة المختصة بالفصل في جرائم التجارة الإلكترونية.

أما المبحث الثاني فتمت عنونته بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية والذي سنتناول فيه مفهوم الأدلة الإلكترونية وما مدى حجية الأدلة الإلكترونية.

المبحث الأول: المحكمة الجز ائية المختصة

تثير جرائم التجارة الإلكترونية إشكال من حيث الجهات المختصة بالنظر فيها ذلك أن عقود التجارة الإلكترونية تأخذ غالبا طابعا دوليا، ألنها عقود تتم عن طريق الوسائط المعلوماتية المنتشرة وخاصة شبكة

المعلومات الدولية (الأنترنت) عن طريق عروض البيع والشراء من قبل أفراد متواجدين في دولة أو دول متعددة.[1]

والقاعدة العامة في الجرائم هي اختصاص الدولة التي يقع داخلها الجرائم بالنظر فيها، واختصاص محاكمها بالفصل فيها.

وفي القانون الجزائري يتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليها ولا تخضع لسلطة أي قانون أجنبي، وال يمتد سريان القانون الجنائي الجزائري إلى أي دولة أخرى.

وجرائم التجارة الإلكترونية ولكونها أحد صور الجرائم المعلوماتية فلقد أخذت بأحد خصائصها والمتمثل في أن ركنها المادي يمكن أن يبدأ في مكان وينتهي في بلد اخر ويمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان اخر ما أدى إلى اختلاف حول الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الاختصاص

أثارت مسألة الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية وخاصة جرائم التجارة الإلكترونية جدال كبيرا على مستوى الفقه والقضاء حيث:

الفرع الأول: موقف الفقه من تنازع الاختصاص في الجر ائم المعلوماتية

اتجه الفقه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية إلى ثلث اتجاهات هي:

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.ص 342

أولا: الاتجاه الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى السلوك أو النشاط الإجرامي حيث يرى هذا الاتجاه إلى أن العبرة من تحديد مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجة أو من المفترض تحققها فيه.

وكانت حجتهم في ذلك أنه في مكان ارتكاب السلوك ويمكن بسهولة فائقة ملاحقة الفاعلين، كما وأن إجراءات التحقيقات اللازمة للكشف عن الجريمة والوقوف على تفصيلاتها وما قد يتطلبه ذلك من معاينة مكان الحادث لا يمكن القيام به إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاتها مكان ارتكاب السلوك، ومن ثم تكون الأولوية في الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الإلكتروني المجرم.[1]

هذا وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه سواء في فرنسا أو مصر، كما التشريعات المقارنة إلى تبنيه ومنها القانون النمساوي والمجري. [2]

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه عدة انتقادات، أهمها أن بعض الافعال قد لا تجرمها الدولة التي وقع النشاط الإجرامي فيها مما قد يشكل وسيلة تساعد الجناة على التهرب من العقاب.

ثانيا: الاتجاه الذي يذهب في تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى مكان تحقق الجريمة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن الاختصاص ينعقد للنظر في جرائم الإنترنت للمحاكم التي تحقق في دائرتها النتيجة الإجرامية أو كان من المفترض تحققها فيها، أو من المحكمة التي صدر السلوك الإجرامي على إقليم الدولة التي تتبعها.

هذا وقد كانت حجتهم في ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية، كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض وال عبرة لخطورة الفعل أو درجة الخطأ. وأنتقد هذا الاتجاه أنه لا يراعي مصلحة المتهم بجره إلى أماكن بعيدة للمحاكمة مما يزيد ويطيل في مدة الخصومة.

[1] معتز سيد أحمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013 ص 45.46

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 262

ثالثا الاتجاه المختلط: هذا الاتجاه يساوي الاختصاص بين المحاكم الواقع على إقليمها السلوك الإجرامي والمحكمة التي تحقق على إقليمها النتيجة الإجرامية، حيث يذهب غالبة الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي ويساوي بينهما، ووضعهما في ذات الدرجة من حيث الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة الإلكترونية أي يعطي الاختصاص لمحاكم مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، فبمجرد بث المادة المعلوماتية المعاقب على فعلها تختص محاكم الدولة التي بث فيها الأفعال الضارة عبر شبكة الأنترنت، وكذلك مجرد وصول الأنترنت داخل إقليم الدولة الأخرى متضمنا الفعل المجرم، يعني ذلك أنه قد تحققت النتيجة الإجرامية داخل إقليم الدولة الأخرى التي وصل إليها موقع الانترنت، و تتمثل مزايا هذا الاتجاه في ما يلي :

1. المحافظة على وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل والنتائج.
2. أن المحكمة التي يتحقق في دائرتها النتيجة تكون أكثر قدرة على تقييم النتائج والتحقق من فداحة أضرارها.
3. أن قضاء مكان الواقعة يكون أقل اهتماما بالنتائج الإجرامية التي تتحقق في دولة أجنبية وال يبذل جهدا مناسبا في الوصول إلى مرتكبي الجريمة أو ما لحقتهم لعدم الإحساس بفداحة النتائج المترتبة عليها.
4. أن القضاء في دولة السلوك يكون أقل إدراكا، ومن ثم أقل اهتماما بما قد يتحقق في إقليم دولة أخرى من نتائج.[1]
5. هذا الاتجاه أخذ به المشرع النرويجي والمشرع الإيطالي والمشرع الدنماركي والمشرع الجزائري الذي نص في المادة الثانية من قانون العقوبات أنه يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وهو ما نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.[2]

[1] معتز سيد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 46.47
[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 97

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية من خلال نص المادة588 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سالمة الدولة الجزائرية...تجوز متابعته ومحاكمته وفقا للقانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة على تسليمه لها.

وأخذ المشرع أيضا بمبدأ الشخصية من خلال نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج الإقليم الجمهورية يجوز أن يحاكم ويتابع في الجزائر.

وبالوقوف على المبررات التي يستند إليها كل اتجاه، فإنه يرجح الاتجاه الأخير لكونه تجاوز ز السلبيات التي اعترت المذهبين الآخرين، واستجمع ميزات كل منهما. لأنه يوسع من نطاق الحماية الجنائية ويتيح مرونة أكثر في مد نطاق الاختصاص.[1]

الفرع الثاني: موقف القضاء من تنازع الاختصاص في الجر ائم المعلوماتية

أولا: القضاء الأمريكي: هذا القضاء يعتمد منهجا يحدد بمقتضاه مدى إمكانية الاختصاص بالنظر في قضايا وقعت خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهذا المنهج يرتكز على:

1. إلزام القضاء البحث عن نسبة الكونجرس فيما يتعلق بامتداد تطبيق التشريع الأمريكي المجرم للواقعة إلى وقائع ارتكبت خارج الإقليم.

2. يلزم بتقرير ما إذا كانت نتائج النشاط المحدد في التشريع تبرر القول بالاختصاص ولم يكن هذا التطور التشريعي كامنا ليطال جرائم التجارة الإلكترونية بما دعي إلى وجود منهج آخر في هذا الشأن، وفي سنة 1986صدر قانون مكافحة الإرهاب تضمنت نصوصه ابتداء الاختصاص القضائي الأمريكي بالنظر في الجرائم الواقعة في الخارج.

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص264

3. وفي عام 1999قرر القضاء الأمريكي تأسيس قاعدة الاختصاص على قاعدة اعتماد مكان وجود مرتكب الجريمة وليس المكان الذي يتواجد فيه مزود خدمات الأنترنيت.

4. كما اعتمد مبدأ آخر أبرز مدى توسع المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في إمداد اختصاص محاكمها الجنائية بمبدأ النتيجة الإجرامية فأعطى الاختصاص للمحاكم الجنائية، ويعرف بمبدأ الاختصاص بالنتيجة حيث يتضمن المبدأ الأثر الامتدادي للنتيجة الإجرامية.

ثانيا: القضاء الفرنسي: اعتمد القضاء الفرنسي معيارا سمي بمعيار موصول موقع الأنترنت المحتوي على الفعل المجرم لإقليم القاضي الفرنسي حيث قررت المحكمة الابتدائية في باريس باختصاص القاضي الجنائي الفرنسي بالنظر في جرائم الأنترنت إذا وصل موقع الأنترنت داخل الأراضي الفرنسية بغض النظر عن مكان السلوك الإجرامي.

وذكرت المحكمة أن إمكانية استقبال وعرض نص داخل فرنسا تنشر في الخارج عبر شبكة الإنترنت يكفي الاختصاص القاضي الفرنسي بالنظر في الجريمة المترتبة عن الفعل المقترف عبر شبكة الأنترنت، وبالتالي فإن جميع المعلومات المنشورة على شبكة الأنترنت والتي تم استلامها وعرضها في فرنسا من خلال مواقع الأنترنت إذا كان منها ما يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الفرنسي، فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة بالنظر في تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه أو مكان الفعل الذي نشأت فيه الجريمة، فيكفي الاختصاص القاضي الجنائي الفرنسي وصول موقع الإنترنت في فرنسا متضمنا الأفعال المعاقب عليها جنائيا، لذا قال الأستاذ Wery Etienne أن سلطة و اختصاص القاضي الجنائي الفرنسي في الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت غير محدودة أو عالمية.

كما قضى القضاء الفرنسي بالقول بتطبيق القانون الفرنسي وبالتالي اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان مركز البث أو الجهاز الخادم موجودا خارج الإقليم الفرنسي بينما تظهر الرسائل التي يقوم باستقبالها هذا الجهاز في فرنسا، ووفقا لهذا التجاه الموسع لمفهوم مبدأ الإقليمية فهناك من اعتبر أن الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية يؤول للدولة التي يوجد بين إقليمها والجريمة عالقة فعلية وجوهرية. [3]كما قضت المحكمة الابتدائية في فرنسا بباريس باختصاص المحاكم الفرنسية، إذا كان مركز البث موجود خارج الإقليم الفرنسي، ويقوم الجهاز ببثها في فرنسا، ينعقد

الاختصاص للمحاكم الفرنسية غير أنه يلزم توافر قاعدة التجريم المزدوج بين القانون الفرنسي وقانون الدولة التي يصدر منها البث[1].

ثالثا: القضاء الإنجليز ي: قانون إساءة استخدام الحاسوب قد قرر في مادتين أنه توجد هناك قيود تمنع

تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم التي تقع في الخارج، حيث ال ينعقد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج، فال يجوز تحريكها دون معرفة النيابة العامة و هذا حسب منطوق المادة 8/113 من قانون العقوبات الإنجليزي الجديد التي أكدت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المادتان 6/113 و7/113 لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من النيابة العامة، مع وجوب أن يكون هذا الطلب مسبوقا بشكوى من المجني عليه أو من خلفه أو بناء على بالغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل على إقليمها.[2]

كما وضعت االمادة9/113 قيدا آخر وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين حيث أكدت على أنه في الحالة المنصوص عليها في المادتين 6/113و7/113 لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص ثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع وثبت في حالة الإدانة أنه نفذ من العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم.

هذا ويمكن القول إن معيار اختصاص القضاء الإنجليزي هو ارتباط الواقعة الإجرامية، سواء أكان مرتكب الجناية قد ارتكبها في بريطانيا دون أن يكون هو مقيما في بريطانيا المهم أن يكون ناتج عمله حصيلة تعديل غير مصرح به في بريطانيا، هذا هو معيار الاختصاص للمحاكم البريطانية للنظر في الدعاوى المنبثقة عن القانون السابق.

كما حددت المادة الخامسة من ذات القانون اختصاص القضاء الإنجليزي بالنظر في الجرائم المعلوماتية وفيها جرائم التجارة الإلكترونية حتى ولو لم يحدث الفعل المؤثر على الإقليم البريطاني أو تواجد المتهم على هذا الإقليم[3].

وحتى لا يترك أمر مسألة الاختصاص لمحض اجتهادات الفقه والقضاء كان البد من تحديد الموقف القانون الدولي منها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي هذا الشأن يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 266
[2] بن شهرة شول، المرجع السابق. ص 254
[3] المرجع نفسه، ص 254 ،255.

المنظمة العابرة للوطنية لتكون أساسا اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية، حيث حددت المادة 15 من هذه الاتفاقية المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية، حيث نصت هذه المادة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في الحالة الآتية :

أ. عندما ترتكب الجرم على إقليم تلك الدولة.

ب. عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواكني تلك الدولة.

ت. عندما يرتكب الجرم أحد مواكني تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليمها. [1]

كما نصت أيضا أنه إذا أبلغ الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى المعاير أو علمت بطريقة أخرى أن دولة واحدة أو أكثر تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية بشأن السلوك ذاته فعلى السلطات في هذه الدول أن تصد وتتشاور فيما بينها بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

وعلى المستوى الأورو بي فثمة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي أوردت في المادة 22من الباب الثالث من هذه الاتفاقية مسألة الاختصاص بنصها على أنه يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة معلوماتية وذلك عندما ترتكب الجريمة:

- في إقليمه.

- من جانب أحد مواطنيه إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة. [2]

المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون 04/09 في المادة 15 منه الواردة في الفصل السادس بعنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والاختصاص القضائي حيث اعتبر المشرع أنه وبالإضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 101
[2] المرجع نفسه، ص 101.102

قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة أيضا بالنظر والفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال المرتبطة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثاني: موقف التشريعات من تنازع الاختصاص معاملات التجارة الإلكترونية

تمتاز بعدم خضوعها لنطاق الإقليمي معين، حيث أن عملية العرض تتم في إقليم معين وعملية الشراء قد تتم داخل نطاق إقليم اخر، كذلك هو الأمر فيما يخص هذا النوع من الجرائم التي لا تعترف بحدود إقليمية حيث يمكن أن يتم السلوك الإجرامي في إقليم دولة معينة وتتحقق النتيجة الإجرامية في نطاق دولة أخرى الأم الذي يؤدي إلى اختصاص جهات المتابعة القضائية لكلتا الدولتين مما يؤدي إلى نشأة ما يعرف بتنازع الاختصاص، ولمواجهة هذه العقبة أوجدت معايير لتحديد الاختصاص.

الفرع الأول: بالنسبة للتشريع الجز ائري

طبقا لما يعرف بمبدأ الإقليمية القانون الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وذلك حسب نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ووفقا لمبدأ شخصية القوانين، فالقانون الجزائري يطبق أيضا إذا أرتكب جزائري جريمة من جرائم الأنترنت أو التجارة الإلكترونية أو كان المجني عليه جزائري.

إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات، فمن ناحية فمحاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة كما يصدم بعقبة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين، بالإضافة الى المساس بمبدأ دستوري هو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 102
[2] حيث نصت المادة على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي للجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."
[3] صالح شنين المرجع السابق، ص 268

ومبدأ العالمية هو أن تختص الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي ارتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو إلقاء القبض عليه بأراضيها. [1]

حيث أنه وعملا بمبدأ العينية فإن الاختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الأنترنت أو التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تمس مصالح الدولة الأساسية والجوهرية حتى و إن وقعت خارج الدولة و بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. [2]

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال نص المادة588 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه حصر الاختصاص في جرائم محددة وذات أوصاف جنائية حددها المشرع في الجناية أو الجنحة.

وعليه فإذا ما تمت الجريمة المعلوماتية وكانت تمس بأمن الدولة الجزائرية فإنه وفقا لقانون العقوبات الجزائري سواء كان الإخلال بأمن الدولة سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا، فإن الاختصاص هنا يعود للمحاكم الجزائرية.

تجوز متابعة الشخص وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة الجزائرية على تسليم له.[3]

هذا و للتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى وفعال لضمان السرعة في ملاحقة الجريمة، وقد يكون مبدأ الإقليمية الأكثر قبول، وذلك أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرجح الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها، و لا يجد هذا الحل مبرر في اعتبارات السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية و إنما يجد مبرره في جدواه العملية، وأنه حيث تقع الجريمة المعلوماتية تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة.[4]

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 98
[2] صالح شنين المرجع السابق 268
[3] نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سالمة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليم لها".
[4] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 99

ويتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص، غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء موجب القانون 14/4الموافق 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66الموافق8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1 -الاختصاص المحلي للنيابة العامة: تختص النيابة العامة بـ:

- مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.
- وتقوم بمهمة المطالبة بتطبيق القانون.

ويقوم بتمثيل النيابة العامة كل من:

- النائب العام على مستوى المجالس القضائية.
- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحاكم.[1]

وتتولى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بإدارة نشاط الضبطية القضائية كما يتمتع هو بنفس السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، فتقوم بمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري في الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية.[2]

وله في حال مباشرة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية حسب المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 ففي23 جويلية 2015 ،ومضمون الفقرة الأخيرة من المادة 05من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها على أن يستعين بمساعدين مختصين في مجال المعلوماتية تحت مسؤوليته من أجل مساعدته في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، وذلك بعد اطلاعهم على ملف الإجراءات المتخذة، وبعد أدائهم القسم المتعلق بالحفاظ على

[1] وذلك حسب ما جاءت المواد 34,35من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2] وذلك حسب المادة رقم 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر02-15المؤرخ في 23 جويلية 2015.

سرية المعلومات ويقدمون أعمالهم في شكل تقارير تحليلية أو تلخيصيه تتضمن النتائج المتوصل إليها بناء على التماسات النيابة العامة، وهو الإجراء الذي يهدف إلى تحفيز أعضاء النيابة العامة على التعامل بصفة مباشرة مع الجرائم المعلوماتية من أجل اكتساب الخبرة والمهارات اللازمة في التعامل معها بصفة فورية وسريعة ربحا للوقت وعدم تفويت الفرصة إحراز الأدلة في الوقت المناسب قبل إتلافها من قبل الجناة، أو ضياعها نظرا لطابعها الإلكتروني، بدل إصدار اتخاذ الأمر بإحالتها على الوحدات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وما يترتب على ذلك من توفير فرصة للجاني في إتلاف الأدلة ومحوها ب نطالق الإجراءات بشأنها.[1]

ويتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر.

وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن ال يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم لسبب أخر لكن لما كانت الجريمة المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين وتكون آثارها في مكان آخر، فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 37 الفقرة 02 من القانون14/04 أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخري إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم الذي سيحدد المحاكم التي يمتد إليها الاختصاص.

ويتعين علي ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 4p مكرر 01 من القانون السابق أن يخبروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات البحث ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، والذي يطالب طبقا للمادة 40 مكرر 2 من هذا القانون بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة p4 مكرر من هذا

[1] حسن ربيعي. المرجع السابق ص 200

القانون، وهذه الإجراءات تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو رفعها مجرد أن يتبين للنائب العام أن الحرمة تدخل ضمن المحكمة المختصة التابعة له. [1]

2-**الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:** يختص قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وذلك حسب ما جاءت به المادة38 من الأمر 69-75المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويختص بالتحقيق في الجرائم إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و92 من نفس القانون.

ويقوم قاضي التحقيق حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإقناع وأدلة النفي على حد سواء.

وإذا كان من المتعذر علبيه القيام بها بنفسه جاز له أن ينيب ويندب ضابط الشرطة القضائية للقيام لتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا حسب المواد 138 إلى 192 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية.

وحسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون04-p9 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها فإن قاضي التحقيق وفي حال توليه إجراءات التحقيق بنفسه بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محلل التفتيش بقصد مساعدته على إنجاز مهمته.

ويقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر إلا أن المشرع ألغى في التعديل الجديد الفقرة 2و 3 من هذه المادة 40، وأصبحت تنص الفقرة

[1] صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبد الحفيظ طاشور، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2006.2007 ص 104

2على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم الذي يصدر لاحقا.[1]

3-الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح: يتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين، أو شركائهم، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر، غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون04/14 أضاف فقرة أخرى أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطي التمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

إذن فإن المشرع أجاز في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية واختصاص قاضي التحقيق واختصاص محاكم الجنح لكنه تركة ذلك للتنظيم الذي يصدر الحقا والذي يحدد تلك المحاكم التي يتمدد إليها الاختصاص، وقرر في المادة 40 مكرر أيضا تطبيق القواعد المعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكم أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد37، 40 .329 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة أن مشكلة الاختصاص القضائي في جرائم الحاسب الالي تعد من المشكلات العويصة التي تعرقل

الحصول على الدليل، ذلك أن هذه الجرائم قد ترتكب في مكان معين وتنتج أثارها في مكان آخر داخل إ ذا كانت مشكلة الإجراءات الجنائية في داخل إقليم الدولة أو خارجها، والدولة تحل على أساس معيار القبض على المتهم أو محل إقامته أو مكان وقوع الجريمة فأي مكان من هذه الأماكن ينعقد الاختصاص الجنائي لسلطات التحقيق والمحاكمة فيه بالجريمة المعلوماتية، لكن على المستوى الدولي فإن الأمر بحاجة إلى اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، ولقد شرعت

[1] صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص104

بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، إلا ذلك لم يحقق تقدما في معالجة مشكلات الاختصاص القضائي ، فلذلك فالحاجة ماسة إلى قوانين جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة تقدم الحاسب الآلي في كل المجالات[1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تنازع الاختصاص

حسب ما قضت به المواد 1/113 إ5/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالقانون الفرنسي تسحب فيه قواعد الاختصاص على جرائم التجارة الإلكترونية طالما أن الاختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة. أو وقوع النتيجة على هذا الإقليم فمتى كانت الجرائم الواقعة خارج الإقليم مرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة مع جرائم وقعت على الإقليم الفرنسي.

كما قد نصت عليه المادة 1132 تدع هذه يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذ كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم.

هذا ما يجعل القانون الموضوعي الفرنسي ينطبق بشكل تلقائي مما يستدعي ضرورة تطبيق القانون الإجرائي، بالرغم من المادة113 /5 ربما كانت الأكثر توسعا في مد الاختصاص لهذه الجرائم بنصها على أنه القانون الفرنسي يطبق على كل من ارتكب فعل داخل إقليمها يجعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذ كانت الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي، وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي وهذا ما يمكن من تطبيقه على أغلب جرائم التجارة الإلكترونية.

كما أنه قد عقد الاختصاص القضائي في حالة إذا كانت الجريمة واقعة خارج فرنسا وفق ما قررته المادتان6/113 7/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ كانت ظروف الواقعة أو عينة الواقعة تجعل من تطبيق القانون الفرنسي في مصلحة لفرنسا، وبذلك تكون فرنسا هي صاحبة الاختصاص القضائي في المحاكمة. [2]

[1] المرجع نفسه ص 106
[2] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 272

أما القانون الفنلندي فيمنح الاختصاص للقضاء الوطني في مكان وقوع الجريمة وفي مكان حدوث نتائج الجريمة التي وقعت، أو في المكان المقصود حدوثها فيه حالة الشروع وفقا للمادة 04 من قانون العقوبات الفنلندي.[1]

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فقد قضت بأن الاختصاص ينعقد لمحاكمها تبعا لمبدأ العالمية في جرائم معينة، والمقصود بهذا المبدأ هو أن المحاكم الوطنية تختص بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم بالرغم من وقوع هذه الجرائم في خارج إقليم الدولة وأن المتهمين أو الجناة ليسوا من مواطني هذه الدولة والعبرة في توسيع وحد هذا الاختصاص هو أن الجريمة ذات طبيعة دولية تخل بقيم المجتمع الدولي.

ومن هذه الجرائم ما تعلق بجرائم التجار الإلكتروني غير المشروع أو جرائم تعطيل أو تخريب وسائل الاتصال، ونهج المشرع البلجيكي مثل هذا الاتجاه.

القانون الأمريكي وسع من نطاق تطبيق القانون ليمتد إلى الأفعال المرتكبة في خارج وذلك تحت قيد أن تكون أثارها تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إضافة إلى أن قانون جرائم الكمبيوتر لولاية أوكلاهوما منح الاختصاص في الجرائم المعلوماتية إلى محكمة مكان دخول إلى جهاز الكمبيوتر وكذلك إلى محكمة مكان وجود الكمبيوتر المخترق وفقا للمادة 1957 الفقرة 21.[2]

نشير إلى أن مكان البث يولي له القضاء أهمية بالغة من ذلك، إن محكمة والية Missouri قضت باختصاصها بنظر قضية تقليد عالمة تجارية مع أن المتهم يقيم بولاية كاليفورنيا استنادا إلى مكان موقع البث وأنه يكفي أن يستطيل البث إلى ولاية Missouri لكي ينعقد الاختصاص لمحاكمها.

القانون الهولندي بدوره يسري على تجميع البيانات بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي إذا كان المسؤول عنه يقيم في البلاد.

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص273
[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 272

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية

إن الهدف الرئيسي من خلال الإجراءات المتبعة في مرحلة البحث والتحري في الجرائم من خلال إجرائي التفتيش والضبط هو استخراج الأدلة لتي تستعمل كوسيلة لوصول الى الحقيقة وكشف الستار عنها، وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن هذه الإجراءات يستهدف منها الحصول على الأدلة الإلكترونية والتي تعتبر الوسيلة الأمثل في الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم، فماهي الأدلة الإلكترونية، وما هي حجية هذه الأخيرة لدى القاضي الجزائي خاصة أن هذا النوع من الأدلة يمكن أن عرضة للتزييف والعبث.

المطلب الأول: ماهية الأدلة الإلكترونية

جميع الجرائم ينبثق عنها ما يعرف بالدليل، والذي هو الوسيلة التي تستعمل في الغالب للوصول إلى الجاني، وجرائم التجارة الإلكترونية ينتج عنها دليل خاص نتيجة لخصوصية هذا النوع من النشاطات التي تتم عبر الأجهزة الإلكترونية، فينتج عنها الدليل الإلكتروني.

جرائم التجارة الإلكترونية وكغيرها من الجرائم تحتاج الى أدلة إثباتها، وباعتبار هذه الجريمة من صور الجرائم المعلوماتية فإن الدليل المستعمل فيها هو الدليل الإلكتروني، هذا الأخير ونظرا لأهميته في الإثبات الجنائي أدى من السلطات إلى إنشاء أجهزة مختصة للتعامل مع هذا الأخير.

الفرع الاول: مفهوم الدليل الإلكتروني

الدليل اصطلاحا هو ما يلزم من العلم به شيء اخر وغايته أن يتوصل إلى التصديق اليقيني، بما كان يشك في صحته أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة.

أما قانونيا فقد تعددت التعريفات الفقهية له حيث عرفه جانب من الفقه بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه. [1]

أما الدليل الجنائي فهو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.[2]

الدليل الإلكتروني تعددت التعريفات الخاصة به حيث عرفه جانب من الفقه ألنه كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما.

وهناك من عرفه بأنه معلومات يقبلها المنطق والعمل يعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحساسة المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إثبات حقيقة فعل أو شيء له عالقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه. [3]

أو هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وتكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنلوجيا خاصة.

حيث يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن جميعها يرتكز على أن هذه الأدلة ال يمكن الحصول عليها إلا عن طريق النظام المعلوماتي للحاسب أو الاتصالات، بأن تكون مخزنة أو متنقلة. [4]

وهناك من أطلق على الأدلة المتحصل عليها في الجرائم المعلوماتية مصطلح الأدلة الرقمية والتي هي الدليل المعلوماتي المخزن على شكل أرقام اثني عشر وفق نظام الشيفرة الثنائية التي تعرف بالديجيتال[5](Binary Code) .

[1] محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 12.15
[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دتر الجامعة الجديدة مصر 2010.ص 50 .
[3] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 7
[4] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 249.250
[5] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.ص 237

ثانيا خصائص الدليل الإلكتروني يتميز عن الدليل التقليدي بالخصائص والمميزات التالية:

1. **الدليل الإلكتروني دليل علمي: من خلال أن مكونات هذا الدليل والمتمثلة في البيانات والمعلومات لها هيئة إلكترونية غير ملموسة لا يمكن إدراكها بالحواس العادية، ويتطلب إدراكها استعمال أجهزة خاصة تتمثل في الغالب في الأجهزة والمعدات وأدوات الحاسبات الآلية وبرامج نظم الحاسوب.**
2. **الدليل الإلكتروني دليل تقني: ذلك أن هذا الدليل مستوحى من البيئة الرقمية أو التقنية، أي العالم الافتراضي حيث أن هده التقنية وعلى خالف الأدلة التقليدية ينتج نبضات رقمية لا يمكن تخيل شكلها وحجمها، كما لا يمكن معرفة مكان تواجدها وذلك لأن هذه الأدلة ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة.**
3. **الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه: وذلك لإمكانية استرجاعه لاحقا حتى ولو تم حذفه لأن هذه الادلة يتم تسجيلها في الكمبيوتر، وخالفا للأدلة التقليدية التي في حال تلفها ال يمكن في الغالب استرجاعها لاحقا.**
4. **الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: هذا الامر يشكل ضمانة فعالة للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف والتغيير من خلال إمكانية استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية تكون مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية.** [1]
5. **يمتاز بالسعة التخزينية العالية.**
6. **الدليل الإلكتروني يسجل معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت: من خلال أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعص الأمور الخاصة عنه لذا فان الباحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة مقارنة بما يقوم بفعله في الجرائم التقليدية.** [2]
7. **يعتبر دليل غير ملموس: فهو ليس دليل مادي وانما هو تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، حيث أن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس، لا يعني أن هذا التجميع يعتبر هو الدليل، بل أن**

[1] عائشة بن قارة. المرجع السابق ص 64
[2] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2015ص 126.128

هذه العملية تعتبر عملية نفل تلك المجالات من طبيعتها الإلكترونية إلى الشكل الذي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

8. الدليل الجنائي الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة: تنتقل من مكان آخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.[1]

ثالثا أشكال الدليل الإلكتروني ينقسم على:

التقسيمات الفقهية نظرا للحداثة النسبية التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة والتطور المتلاحق على النظام الرقمي، لم يتطرق إليها فقهاء القانون الجنائي بشكل واسع، وقسموها إلى 4 أقسام تتمثل في:

أ. الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها

ب. الأدلة الرقمية الخاصة بشبكة الدولية لمعلومات الأنترنت.

ت. أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة الدولة للمعلومات.

ث. الأدلة الرقمية الخاصة بالأنترنت. [2]

كما حاولت التشريعات والقضاء تقسيم الدليل الإلكتروني، وفي هذا المجال تعد الولايات المتحدة الامريكية من أحسن الدول في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية، حيث قامت وزارة العدل الأمريكية بغرض تقسيمات الدليل الإلكتروني على الشكل التالي:

1. التسجيلات المحفوظة في الحاسوب، وهي الوثائق المحفوظة والمكتوبة مثل البريد الإلكتروني. وانشاؤها بواسطة الحاسوب.
2. السجلات التي تم حفظ جزء منها.[3]
3. السجلات التي تم حفظ جزء منها عن طريق الإدخال وجزء اخر تم انشاءه بواسطة الحاسوب.

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق ص 232
[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص71
[3] عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 132

مما سبق فهناك 2 أشكال رئيسية يظهر بها الدليل الإلكتروني:

1. الصور الرقمية هي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، ويتم تقديمها في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.
2. التسجيلات الصوتية هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأدلة الرقمية، مثل المحادثات على الأنترنت والهاتف.
3. النصوص المكتوبة هي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف النقال.

هناك مشكلات تعيق الحصول على الدليل الرقمي هي:

1. عدم ظهور الدليل المادي: للجريمة ذلك أن الجريمة المعلوماتية تلك عن طريق الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات الدولية ويمكن للجاني العبث في بيانات الحاسب الآلي أو برامجه خاصة وأن هذه البيانات لا يتم ضبطها إلا من طرف من له دراية بالأمور الفنية في الجريمة المعلوماتية، وتتجلى هذه الصعوبة من خلال إحدى الدراسات الإحصائية التي تكت من قبل لجنة التدقيق حيث تبين أن ما يقارب من نصف حالات الاحتيال التي تعرضت لها المؤسسات والشركات قد اكتشفت مصادفة.
2. رؤية الدليل: حيث أن الدليل الإلكتروني يكون عن عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر شبكات الحاسب الآلي فهي غير مرئية لا يمكن لإنسان العادي قراءتها، بل تقرأها الأدلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي.[1]
3. فقدان الآثار التقليدية للجريمة حيث تبقى الجريمة المعلوماتية مجهولة مالم تبلغ إلى الجهات المختصة بعمل الاستدلالات أو التحقيق الجنائي، حيث تواجه الأجهزة المختصة صعوبات في هذا النوع من الجرائم كونها المتصل إلى علمهم بطرق اعتيادية.

[1] أمال بهنوس، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد2017/02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017 ص

ويرجع السبب في فقدان الآثار التقليدية للأدلة الإلكترونية الى ماراه جانب من الفقه أن هناك بعض العمليات التي يجرى إدخالها بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الالي دون توقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها.

4. تعذر الحصول على الأدلة بطرق الحماية افنية وذلك رغم قيام الجهات ذات الأنظمة المعلوماتية بحماية أنظمتها عن طريق الترميز والتشفير وغيرها من طالق الحماية الإلكترونية، كما أنهم يقومون بفرض تدابير أمنية لمنع التفتيش المتوقع وكذلك استخدام كلمات السر حول مواقهم الأمر الذي يعيق الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة.
5. عدم وجود معيار للدليل الرقمي لأنه من الصعوبة بما كان رصد معيار للدليل الرقمي. [1]

الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني

إن الأدلة المتحصل عليها من الالة تثير إشكالية عدم قبولها لدى القاضي نتيجة عدم تعبيرها عن الحقيقة لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من تزييف وتحريف وأخطاء متعددة وسرعة إتلافها، حيث أن المشرع الجزائري لم يقيدها بشروط خاصة بل تركها للقاضي. [2]

أن مجرد وجود دليل يثبت الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يكفي الاعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يلزم أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية، وهذه القيمة تعتمد أساسا على مشروعية الدليل الجنائي واليقينية في دالته على الوقائع المراد إثباتها. [3]

والقاضي ولقبول هذه الادلة كأساس في الدعوى العمومية سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة البد من توافر بعض الشروط أهمها:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دون دار نشر، مصر،2009 ص 711.721 .... أنظر محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012 ص 488

[2] نور الهدى محمودي، "حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، جوان 2017 ص 12

[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص235

أولا مشروعية الدليل الإلكتروني: حيث تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحققوهم الشخصية ضد تعسف السلطة ومن التطاول عليها في غير الحالة التي رخص فيها القانون لذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وتحقيق حماية الأفراد من جهة أخرى.

أما بالنسبة لمشروعية الدليل الرقمي فهي نوعان:

مشروعية وجود: أي أن يكون المشرع قد قبل هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات الجنائي، أي أن يعترف به من خلال تصنيفه في قائمة الأدلة القانونية التي يجيز فيها القانون للقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، ويعتبر نظام الإثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي. [1]

مشروعية الحصول: فيقصد بها أنه يشترط في الدليل الجنائي لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مباشرة، أي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن، ومشروعية الحصول على الدليل الرقمي تستلزم نقطتين هما:

أ. صفة القائم بالتفتيش.

ب. مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وضبطه في الوسط الافتراضي.[2]

فإذا ما تم الحصول على الادلة خارج القواعد القانونية فال يعتد به مهما كانت دالته الحقيقية وذلك لعدم مشروعيته.

حيث أنه وفي إطار الأدلة الرقمية نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ حيث يشير رأي فقهي فرنسي أن

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص208
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص239

القضاء قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في عملية البحث والتحري عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة بطريقة شرعية ونزيهة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فلقد تضمن بعض الضمانات التي يجب الالتزام بها أثناء البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية، وتتمثل هذه الضمانات فيما جاءت به المادة 49 ،47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

هذا وقد عرفت التشريعات الإجرائية الجزائية نظم الإثبات التالية:

1. نظام الإثبات المقيد: هو ذلك النظام الذي يقيد فيه القاضي أثناء إصدار حكمه في الدعوى المعروضة أمامه بأنواع محددة حددها المشرع، حيث لا يلعب القاضي دورا إيجابيا في هذا النظام، حيث لا يكون لقناعة القاضي أي دور ماعدا مراعاة تطبيق القانون من جميع جوانبه، حيث أن موقف القاضي موقف سلبي محض في هذا النظام، وحكمه في الدعوى يكون على أساس القيمة المقدرة من قبل المشر ع لكل دليل والمقدمة من الخصوم في الدعوى.[2]

ويتميز هذا النظام بـ:

أ. أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقاربه أو ملك للمجتمع، حيث ال يمكن للقاضي أن ينظر للدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها.

ب. دور القاضي الجنائي يعتبر سلبيا أمام أسانيد وحجج الخصوم.

ت. الإثبات الجنائي في هذه النظام لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل وحريته في تقديره.

ث. المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى من خلال دوره في قبول الأدلة واستبعادها.[3]

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص287

[2] سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011ص a8

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، د ط، دار هومه، الجزائر، 2003ص 57

2. نظام الإثبات الحر: هو ذلك النظام الذي ال يحدد فيه القانون طرقا معينة للإثبات يقيد بها القاضي بل يكون لأطراف الخصومة الحرية ليقدموا أدلتهم لإقناع القاضي، حيث يكو ن القاضي الحق في تكوينه قناعته من خلال الأدلة المطروحة أمامه للمناقشة، وأن يقدر قيمة كل منها حسب قناعته ولا يكون القاضي مطالبا بأن يبين سبب قناعته. [1]

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

أ. منح هذا النظام الحرية للقاضي في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة.

ب. للقاضي دور فعال حال الدليل الذي يقدم له.

ت. أعطى للقاضي كافة السلطات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.

ث. للقاضي حرية تقدير أطراف الخصومة في الإثبات.

ج. يتميز هذا النظام ببعض القيود التي فرضها المشرع ضمانا لحسن تطبيق هذا المبدأ. [2]

3. نظام الإثبات المختلط: هو نظام مزيج بين النظامين فهو من جانب يأخذ بمبدأ تقييد القاضي ومن جانب اخر يأخذ بمبدأ حرية القاضي ويحدد وسائل الإثبات وقوتها محققا بذلك الاستقرار في التعامل، ومن جهة أخرى يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأدلة التي لم يحدد القانون وزنها وقيمتها وهي القوانين ذات الصايغ اللاتينية، حيث تتبنى مبدأ حرية الإثبات، ومنها سلطة القاضي في قبول جميع الادلة، وهنا تكون جميع طرق الإثبات مقبولة مالم يستبعد المشرع بعضها صراحة، وينتمي إلى هذه الفئة القانون الفرنسي وذلك بالنظر إلى المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و القوانين الاخرى التي تأثرت به مثل القانون الجزائري من خلال المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والقانون السوري من خلال المادة 175 الفقرة1 من قانون أصول الإجراءات الجزائية والتي كرست هذا النظام. [3]

[1] سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، ص 69
[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 62
[3] مراد محمود الشيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009، ص27

ثانيا أن يكون الدليل متحصلا عليه بطرق مشروعة: يعني ذلك ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والانظمة المتبعة في وحدات المجتمع المتحضر، أي قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا يقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية، بل يجب أن يراعي المبادئ السامية لحقوق الإنسان وقواعد النظام وحسن الآداب في المجتمع.

والدليل الإلكتروني يثير من حيث مشروعية الحصول عليه متصل بشكل أساسي بإجراءات التفتيش للبحث عن الدليل، ويثير ذلك نقطتين أساسيتين هما:

أ. صفة القائم بالتفتيش، وكما تم دراسته في الفصل الأول يجب أن يكون شخص له كفاءة ودراية وقدرة تحكم واسعة في برامج الحاسب الآلي، وجاز الحاسب الآلي بشكل خاص.

ب. مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وضبطه في الوسط الافتراضي.[1]

ثالثا يقينية الدليل العلمي قد يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة للفصل في النزاعات وذلك في المسائل التي يستعصي عليه فهمها، ووجهة نظر الخبير البد أن تقترن بوجهة نظر قانونية حتى يكتسب وجهة نظره قيمة علمية في مجال الإثبات.

إذا كان تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل العلمي، ذلك لان قيمة الدليل تقوم على أساس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة.[2]

واليقين في النظم الإجرائية هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم وصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما يتطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة إحداهما حسية تدرك بالحواس، والأخرى معرفية تدرك بالعقل عن طريق التحليل والاستنتاج.[3]

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 239
[2] هنية عميروش، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني"، العدد17/02جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017 ص12
[3] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 267

هذا وتثير مسألة تأثير الأصالة الرقمية في الدليل العلمي على مبدأ قبوله حيث أن هناك فارق بين الاصالة في طابعها المادي وبين الاصالة في طابعها الرقمي، من حيث أن الاولى هي تعبير عن وضعية مادية ملموسة، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الأصبع أو الحدوث العيني للواقعة، أما الثانية فهي تعداد غير محدود الأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد، فطبيعة الدليل التقني لا تعبر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه على الأنترنت حيث يتواجد في كل مكان يتم استدعائه منه.

وتبرز هذه المشكلة بصورة جلية عندما يقوم المتهم بإزالة الدليل العلمي عن بعد، وبالتالي يكون ما تبقى منه نسخة فقط قد تم التوصل إليها عن بعد أيضا عن طريق المراقبة الإلكترونية، مما يطرح سؤال لجعل المشرع المقارن يعتمد منطق افتراض أصالة الدليل العلمي، هو هل أن الدليل المستمد هنا هو دليل أصلي

يقبل طرحه لدى القضاء.

حيث نص قانون الإثبات الامريكي في المادة 1003الفقرة 3) على أنه: "إذا كانت البيانات مخزنة في حاسوب أو الة مشابهة فإن أية مخرجات طابعة منها أو مخرجات مقروءة برؤية العين تبرز انعكاسا دقيقا للبيانات تعد بيانات أصلية".

[1]

المطلب الثاني: حجية الادلة الإلكترونية

تعد مرحلة الحكم بمثابة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، ذلك أن غاية هذه الأخيرة هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز لقوة إنهائها، ولهذا فإن الحكم يمثل أهم إجراءات لدعوى ألنه يمثل غايتها، وعملية تقدير الادلة تشكل جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه إدراكه مالم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الادلة محل الوقائع وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن الدليل الإلكتروني هو الاكثر تواجدا، وهذا الدليل وكغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة.

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 487.488

حيث أن أنظمة الإثبات الجنائي وكما تم تناوله مسبقا تختلف من نظام إثبات حر، نظام إثبات مقيد، نظام مختلط، وحجية الدليل الإلكتروني تختلف حسب نظام الإثبات السائد في البلدان.

الفرع الأول: حجية الأدلة الإلكترونية في التشريعات اللاتينية

التشريعات ذات الاصل اللاتيني وكغيرها من الدول المتأثرة بها كالجزائر ومصر لم تفرد نصوصا خاصة فيما يتعلق بمسألة حجية الادلة الإلكترونية ذلك أن هذه الدول تستند لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية حيث أن هذا النظام يمنح لقاضي حرية تقدير الإثبات في المسائل الجنائية، فهذا النظام يمنح للقاضي حرية تقيم الادلة دون أن تفرض عليه قيدا أو شرطا، حيث يحظر المشرع انتقاء قوة معينة ألي دليل من شأنه أن يقيد سلطة القاضي في تكوين قناعته أو يسبغ على بعضها شكا أو عدم ثقة كي يستبعدها من تقديره الحر.[1]

حيث يجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلى الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة بمختلف صورها وخصوصا في مجال الجرائم الإلكترونية، وذلك باعتبار هذا النوع من الادلة بمثابة أدلة إثبات في المواد الجنائية، ففي فرنسا فإن مشكلة قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي ال تطرح أي إشكال في نظر الفقهاء، ان المبدأ هو مبدأ حرية الادلة وحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، حيث أخذ بها المشرع وقبلها القضاء بناء على مجموعة شروط أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ونزيهة وأن يتم مناقشتها حضوريا أمام الاطراف.[2]

أما في تونس ولوكسمبورغ، فقد اشترط في الأدلة الإلكترونية أو مخرجات الحاسب الآلي أن يتم الحصول عليها بطريق مشروع وعلى نحو نزيه، عندما أثير التساؤل عن مدى قبول الادلة الناشئة عن الآلة في مجال للإثبات، ففي لوكسمبورغ فإن القانون لم يقم في المجال الجنائي نموذجا خاصا للإثبات وبحكم أن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي هو المعتمد في الأحكام الجنائية فإن المخرجات الإلكترونية لم تتأثر بها الاحكام القضائية ولا طرق الإثبات المعتمدة

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص194.195
[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق ص 305

حيث لقاضي الموضوع حرية التقدير وله السيادة على القيمة الدافعة للعناصر الإثباتية التي يؤسس عليها اقتناعه ويكون للأطراف حرية الاعتراض عليها في كافة مراحل الدعوى.[1]

أما في بلجيكا فإن التشريع البلجيكي يأخذ بنظام الإثبات الحر في ميدان الادلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، وذلك طبقا لنص المادة 461 من قانون العقوبات، حيث يعد الحكم الصادر عن المحكمة Aversفي1984/12/19 أول حكم صادر في هذا الخصوص، حيث اعتبر قيام المتهم بنسخ3نسخ عن برامج تعود ملكيتها للشركة فعال مجرما تطبق عليه العقوبة المقررة لذلك، وهو ما فتح الطريق أمام تبني القاضي البلجيكي لنظام الإثبات الحر فيجوز الأخذ بالدليل الإلكتروني.[2]

في مصر فقد أخذ التشريع المصري بمبدأ إعمال النظام الحر للإثبات الجنائي بما فيها الاخذ بالدليل الإلكتروني حيث أن هذا المبدأ كرسته المادة 291من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي أجاز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء النظر في الدعوى وأن تقدم أي دليل تراه الزما بظهور الحقيقة، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بالقول أن القانون فيما عدى ما استلذ منه من وسائل خاصة لإثبات فتح الباب أمام القاضي الجنائي ليختار أي طريق يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة ويرو قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر.[2]

أما المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية إلى النظام ذات الأصل اللاتيني لم يفرد نصوصا خاصة تحضر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي وهذا أمر منطقي على اعتبار أن الجزائر تعتمد على مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المواد الجزائية من خلال نص المادة رقم[3]212 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة رقم 307وأخذ استثناءات بنظام الادلة القانونية في بعض الجرائم وهي الجرائم التي تناولتها المادة 341 والمادة 339 من قانون العقوبات. وهناك العديد من التي تبرر الاخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منها أن حرية الإثبات تعد

[1] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 246 .247.
[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 186.187
[3] تنص المادة رقم 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز أثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خالف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا اقتناعه الشخصي...".

نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الشخصي والتي تستلزم بالضرورة منح الحرية للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويطمئن إليها حتى يتسنى له ارساء العدالة الجنائية.

مما سبق يمكن القول إنه في القانون الجزائري لا يوجد ما يتضمن قواعد خاصة بالدليل الإلكتروني لافي قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وعليه فالدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود استصحابا للأصل في الأدلة مشروعية وجودها وذلك باعتباره من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.[1]

الدليل الرقمي دليل علمي يتميز بالدقة المعلوماتية وسهولة الوصول إلى مصدرها وقيامه على نظريات حسابية مؤكدة، فإنه ال يطرح إشكال كبير من حيث اعتباره حجة، خاصة إذا تم ستخالصه وفق ضمانات قانونية وفنية تضمن صحته وسالمته، حيث يخضع لاقتناع الشخصي للقاضي كباقي الادلة المقدمة في الدعوى.[2]

المشرع التونسي كان من السباقين بين أقرانه على المستوى العربي في هذا المجال حيث صدر في تونس قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الذي اعترف بالمستندات الإلكترونية سنة2000 وحجيتها في الإثبات، كما أصدرت إمارة دبي قانون التجارة الإلكترونية سنة 2002، كما أن معظم القوانين العربية أعطت للمستند الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي.[3]

إضافة إلى التشريعات سابقة فإن القانون الاردني والسوري واللبناني وألمانيا وتركيا واليونان والبرازيل تخضع الادلة الإلكترونية لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي، حيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه الادلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية ذاك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني ال يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.[4]

لابد من توافر عناصر لقيام الاقتناع القضائي:

[1] بهنوس أمال، المرجع السابقص.180

[2] إلهام شهر أزد روباح، "الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات والقانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة2، البليدة، الجزائر2017، ص158

[3] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية انتهاك الخصوصية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.2015 ص 94.95

[4] على أحسن أحمد الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الالي، أكاديمية الشرطة البحرينية، مملكة البحرين، أفريل2011، ص12

1. **العنصر الشخصي:** يتألف من عنصرين هما العنصر الذهني أو العقلي المنطقي والعنصر النفسي الوجداني أو الضميري، ويمثل كل عنصر منهما مرحلة من المرحلتين التي تمر بهما حالة الاقتناع:

- **العنصر الذهني:** وهو ثمرة التفاعل بين وقائع القضية من ناحية وما يقدم بشأنها من دفاع وأدلة إثبات أو أدلة نفي وعقل القاصي من ناحية أخرى.
- **العنصر النفسي الوجداني أو الضميري:** هي الحالة التي يصل إليها القاضي من حيث طبيعة الاقتناع، حيث تستقر نفسه ويرتاح ضميره لها متى استقر لديه في المرحلة الأولى.

2. **العنصر الموضوعي:** هو أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن لإثبات وتقرير الإدانة. [1]

كما تلعب الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني أثر في اقتناع القاضي من خلال أن القضاء الفرنسي قضى بخصوص قوة المحررات الصادرة عن الآلات الحديثة بأنه إذا كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدلائل ويمكن الاطمئنان إليها، يمكن أن تكون صالحة في الإثبات أمام القضاء الجنائي.

حيث أن الدليل الإلكتروني يعد صورة من صور الدليل العلمي، وكما تم ذكره سابقا يتميز بخصائص موضوعية وكفاءة مما يجعل اقتناع القاضي الجزائي أكثر حزما ويقينيا، حيث يساعده على التقليل من الأخطاء القضائية والتوصل إلى الحقيقة. [2]

الفرع الثاني: حجية الادلة الإلكترونية في النظم الأنجلوسكسونية والتشريعات الأخرى

النظم الانجلو سكسونية يسود فيها نظام الإثبات المقيد، أين يحدد المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية ومؤدى ذلك أن يقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الادلة أو بعدد منها طبقا لما يسمى التشريع المطبق، دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة منعدمها، فاليقين القانوني يقوم أساسا على

[1] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 244.245
[2] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص224

افتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع أو ظروف الدعاوى، ويثير قبول الادلة الإلكترونية إشكال أمام هذه الانظمة ألنه عبارة عن إشارات إلكترونية حيث لا يمكن للقاضي أو المحلفين معالجتها وتقييمها، وهذا ما يجعلها بمثابة أدلة ثانوية وليست أدلة أصلية.[1]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الفدرالي اتجهت إلى لاعتداد بالأدلة الإلكترونية فالقاعدة 3/1001أكدعلى قبول الدليل الإلكتروني باعتباره مستندا أصليا مادام أن البيانات الصادرة من الكمبيوتر مقروءة للعين المجردة ومعبرة عن البيانات لأصلية بشكل دقيق ولا تختلف حجيتها من حيث كونها مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى، وهذه القاعدة سبقتها الفقرة الأولى من المادة 1001 التي عرفت الكتابة والتسجيلات بأنها حروف أو أرقام أو كلمات أو ما يعادلها مكتوبة على اليد أو منسوخة على الآلة الكاتبة أو مطبوعة أو تم تصويرها أو اتخذت شكل نبضات مغنطيسية بتسجيل ميكانيكي أو الكتروني أو أي شكل آخر من تجميع المعلومات.[2]

كما أن القانون الامريكي أخذ بقاعدة أن الدليل الإلكتروني مقبول في الإثبات الجنائي استثناءات من قاعدة الدليل الاصلي والتي يقصد بها لأجل إثبات محتويات كتابية أو سجل أو صورة فإن أصل الكتابة أو السجل أو الصورة يكون مطلوبا، بمعنى جواز تقديم الصورة إثبات محتوى الاصل، وذلك من خلال المادة2002من قانون الإثبات الامريكي و التي تقض على أن حجية الكتابة أو التسجيل أو الصورة مرتبط بتقديم الاصل إلا إذا نص على خالف ذلك، حيث جاء في نص المادة ما يلي : "باستثناء ما هو مقرر في هذا القانون أو بقانون خاص يصدر عن الكونغرس فإنه عند إثبات مضمون الكتابة والتسجيل والصورة فإنه يلزم توافر أصل الكتابة أو التسجيل أو الصورة".[3]

إلا أنه مع ظهور المستندات الإلكترونية قام المشرع الأمريكي بتغيير القاعدة لكي يتلاءم مع هذه المستجدات، حيث قام باستخدام مدلول موسع للكتابة والتسجيلات ليشمل كل من الحروف أو الكلمات أو الارقام أو ما يعادلها على مختلف صورها سواء كانت مكتوبة باليد أو منسوخة على الألة الكاتبة،

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 310
[2] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 25
[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 204.205

لذلك اعتبر الكتابة الموجودة داخل الجهاز بمثابة النسخة الأصلية وبالتالي ال تتعارض مع قاعدة الدليل الافضل.

كما أن المشرع الأمريكي توسع أكثر في هذا المجال من خلال اعتماده مقياس القانون العام من خلال الاعتراف بالنسخة طبق الاصل الفورية الصادرة عن الحاسوب.

كما أن القضاء الامريكي سار في أحكامه المختلفة على قبول الأدلة الإلكترونية كأدلة إثبات طالما أن الحاسوب المتولدة عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة وكان القائم عليه تتوافر فيه الطمأنينة والثقة.[1]

بريطانيا التي أصدرت قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1990م، الذي لم يتناول الادلة الناتجة عن الحاسوب، وذلك مرجح لوجود قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة 1848والذي جاء تنظيما محددا لمسألة قبول مخرجات الحاسوب والإنترنت كأدلة إثبات في المواد الجنائية. [2]

كما اعترف تشريع المملكة البريطانية بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات جنائي على الرغم من تعارضه مع مبدئي استبعاد سماع الشهود والدليل الأصلي وتحديد المسائل التنظيمية لقبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي من خلال قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة 1994.[3]حيث وضع المشرع البريطاني شروطا لقبول المستندات الإلكترونية وهي الشروط التي جاء بها قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر سنة 1986من خلال المادة1/1001 وهذه الشروط هي:

- سلامة الجهاز المسرح منه الدليل.
- سلامة الدليل ذاته من عيب الاستخدام غير المناسب أو الاستخدام الخاطئ للجهاز.
- الوفاء بأي شرط تحدده المحكمة.[4]

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق ص312
[2] علي أحسن أحمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 12
[3] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 276
[4] بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 249.

ومن أبرز القضايا التي أخذ بها القضاء الإنجليزي قضية WOOD RV أين كان المتهم حائز على بعض المعادن التي سرقت وكانت تركيبة المادة الكهربائية لهذه المعادن مسجلة في الكمبيوتر كدليل، أين أخذت المحكمة اعتبرها مقبولة وفقا للشريعة العامة وتصلح للإثبات.[1]

قانون الإثبات الجنائي السابق نص على شروط لقبول الإثبات بالمحررات الإلكترونية:

- أن يكون المحرر عبارة عن سجل أو جزء من سجل يعده الشخص بموجب واجب يقع على عاتقه ليثبت فيه معلومات مقدمة إليه من شخص اخر يمكن قبول افتراض علمه الشخصي بالأمور المتعلقة بها المعلومات.
- ألا يكون الشخص الذي تستسقى منه المعلومات متاح وجوده أو ممكنا تعيينه أو تتبعه أو كون غير متوقع منه بذكر الأمور المتعلقة بالمعلومات.[2]

أما في كندا فيمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسوب في حال توافر شروط معينة، والتي جاءت بها المادة 29من قانون الإثبات الكندي ومن أهم هذه الشروط أن تكون الصورة حقيقية من المدخل الاصلي، هذا وقضت محكمة استئناف أونتاريو الكندية في قضية مكميالن (MCMULLEN) بأنه يشترط لكي تكون سجالة الحاسوب مقبولة بوصفها نسخا حقيقية من السجلات الإلكترونية، إضافة إلى احتوائها لوصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية.[3]

ويثير قبول الدليل الإلكتروني في ظل الانظمة الانجلو سكسونية إشكالات لتعارضه مع أحد أهم مبادئ الإثبات التي تحكم هذه النظم وهي:

- تعارض الدليل الإلكتروني وقاعدة إنشاء أو استبعاد شهادة السماع: حيث يعتبر الدليل الالكتروني حسب هذه القاعدة شهادة سماع، أنه يتكون من مجموعة من الجمل والكلمات التي أدخلها شخص إلى جهاز

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق،203
[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .311
[3] علي أحسن أحمد الطوالبة، المرجع السابق، ص13

الحاسوب سواء تم تمت معالجة تلك البيانات أم ال، وقيام شخص اخر باستخراجها، ما من شأنه أن يثير اعتراضا على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الحاسوب في الإثبات أمام القضاء الجنائي.

- تعارض الدليل الإلكتروني وقاعدة المحرر الاصلي: بالنسبة لكيفية تقديم الادلة وعرضها على القضاة، تحكم قاعدة المحرر الاصلي النظم الأنجلو سكسونية، أي عدم الاخذ بالنسخ المطابقة للأصل، وفي حال تطبيق هذه القاعدة على الدليل الإلكتروني فإنها ستؤدي وبدون شك إلى استبعاده من نطاق الإثبات، ذلك أن مخرجات الحاسوب هي نسخ وليست أصل، وعرض الدليل الإلكتروني أمام القضاء يتم في شكل مستندات مطبوعة أو بيانات معروضة على السلطة، والأصل أن بيانات الحاسوب هي مجرد إشارات ممغنطة ليست مرئية للعين البشرية، مما لا يتيح للمحلفين والقضاة وضع اليد عليها لمعاينتها.[1]

أما بالنسبة للقوانين ذات الاتجاه المختلط فيعتمد القانون أدلة معينة إثبات بعض الوقائع دون بعضها الاخر، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض الاحوال، أو يعطي للقاضي الحرية في تقدير الادلة القانونية، مثل القانون الإجرائي الياباني والذي حصر فيه المشرع طرق الإثبات المقبولة وحصرها في أقوال المتهم وأقوال الشهود والقرائن والخبرة، أما بالنسبة أدلة الحاسوب والأنترنت فيقرر الفقه الياباني أن السجلات الإلكترو مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة، إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل السجلات وفي مثل هذه الحالة يتم قبول الادلة الناتجة عن الحاسوب والإنترنت سواء كانت الأصل أو نسخة منه.[2]

كما أن قانون الإجراءات الشيلي قد سعى إلى توسيع طرق الإثبات بنصه في المادة113 منه على أن الأفلام السينمائية والحاكي الفوتوغرافي والنظم الأخرى الخاصة بالإنتاج الصور والصوت، وبصفة عامة أي وسائل قد تكون ملائمة ووثيقة الصلة وتقضي إلى استخلاص المصداقية يمكن أن تكون مقبولة كدليل لإثبات وذلك لصعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية، وذلك بهدف إدخال وسائل إثبات حديثة وثيقة الصلة وملائمة لكي تستمد منها المحكمة اقتناعها. [3]

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص ص.274.275
[2] على أحسن أحمد الطوالبة، المرجع السابق، ص13
[3] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق ص 312

كما يطرح الدليل الإلكتروني إشكالات في الإثبات في المواد المدنية أمام القاضي الجنائي ويتمثل الإشكال في السماح باعتماد الدليل الإلكتروني في الإثبات في المواد المدنية يكمن في الخصومة وعدم الثقة فيه لسهولة تعديل البيانات التي يحتويها أو إعداده أصال بالأخص أن العالقة التعاقدية التجارية تفتقر إلى التوازن فالطرف القوي المحترف طرف قوي إذا ما قورن بالمستهلك الذي هو في مركز أضعف، إضافة إلى عدة عوامل بداية من قوة الطرف الأول التي تمكنه من تكنولوجيا المعلومات وبذلك حكم بضعف القوة الثبوتية للمحرر أو الدليل إذ كان صادر ا من أجهزة أحد الخصوم ويعول على شهادة خصم في الدعوى في المواد المدنية إلا أن البعض قد خالف هذا الاتجاه بالقانون المدني، وسمح في بعض مواده بالاستناد إلى البيانات الصادرة من التاجر لاعتمادها كدليل في الإثبات إذا توفرت الشروط الاتية:

- وضوح البيانات.
- ضمانة الثقة في الجهاز بما يقره من ضمانات.
- تحدد المحكمة ضمانات الثقة.

تفترض المحكمة وجود ضمانات الثقة في النظام بشرطين:

- دخول بيانات المعادلة التجارية في جهاز التاجر بصفة دورية ومنتظمة.
- وجود نظام يمنع التلاعب في البيانات.[1]

[1] بن شهرة شول. المرجع السابق ص 249

خاتمة الفصل:

من خلال دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة يمكن القول بوجود اختلافات لمعايير المحاكمة فيما يخص هذا النوع من الجرائم وذلك باختلاف أنظمة الإثبات المتبعة في مختلف التشريعات والتي كان لها التأثير المباشر على أهم الادلة المستخلصة والمتواجدة في محيط هذا النوع من الجرائم والتي تستلزم تعامل خاص مع هذا النوع من الادلة للمحافظة عليها، إضافة إلى وجود اختلاف فيما يخص تحديد المحكمة المختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم إلا أن أغلب التشريعات قد أحالتها إلى المحاكم الجزائية للفصل فيها ويبقي الاختلاف موجودا فيما يخص الجرائم ذات النطاق الدولي.

الخـــاتمة

الخاتمة:

يتجلى لنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية أن هذه الجريمة هي من أخطر صور الجرائم المعلوماتية وذلك لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من نتائج وأضرار تمس حقوق الأفراد والأشخاص المعنوية، فإضافة إلى الاختلاف الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم التقليدية، فإن هذه الجريمة تفرض تحديات فعلية في وجه الجهات المختصة بوضع القوانين وتنفيذها، فإذا كنا قد تناولنا في هذه الدراسة المشاكل التي تواجهها الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية فإننا بذلك نكون بذلك قد تناولنا إحدى المشكلات الناتجة عن المعلوماتية فهي كما قدمت تسهيلات لحياة الافراد والمجتمعات فقد كان لها جانب سلبي على حياتهم من خلال أنها ضرت ومست بسكينتهم.

فالا شك أن هذه الثورة قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت الامور تسير عليها، حيث جاءت بتكنلوجيا جديدة مست العديد من نواحي الحياة والذي كان أبرزها التجارة الإلكترونية، هذا الموضوع وخصوصا من الناحية الإجرائية لازال بحاجة إلى دراسة بصورة أكثر تأنيا من قبل مختلف الفئات المؤهلة لذلك والتي يتقدمها رجال القانون والقضاة والباحثين نظرا للمستجدات الدائمة التي تطرأ على هذا الموضوع بالذات، فبعد الدراسة السابقة يمكن القول بضرورة التدخل المستمر من التشريعات قصد مواكبة تطور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن تطرأ على نشاط التجارة الإلكترونية من خلال سن قوانين وقواعد قانونية تتمتع بالمرونة وتتلاءم مع هذا النوع من السلوكيات.

جرائم التجارة الإلكترونية لها الاثر الكبير من الناحية المالية بالنسبة للدول، ولازالت خطورتها في تزايد إلى حد الان، باعتبار أن الجاهزية الإجرائية لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب، ونتيجة لهذا الوضع البد من اتخاذ مسألة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية بصفة خاصة والحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترو نية بصفة عامة على نحو أكثر جدية من طرف التشريعات، فلمواجهة هذه التطورات قامت الدول بسن قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، والجزائر هي الاخرى قامت ولازالت تقوم بذلك من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية والتي كان آخرها بموجب القانون رقم 17-06 المؤرخ في18 جمادى الثانية 148 الموافق ل 27 مارس 2017 ،إضافة إلى إصدارها للقانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال

ومكافحتها والذي جاء في وقته مواكبة للتطورات التكنلوجية، كما قامت الوزيرة المكلفة بقطاع البر يد وتكنلوجيا الإعلام والاتصال بمناقشة مشروع قانون التجارة الإلكترونية على مسامع المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 فبراير 2018 والذي صادق عليه هذا الاخير، لتكون بذلك الجزائر في طليعة البلدان التي تعامل بإيجابية وكفاءة مع التطورات التكنلوجية والعالمية.

و ضرورة إحداث تجديدات على المنظومة التشريعية لتتلاءم ومكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، وحماية النشاط القانوني الخاص بها من جهة أخرى، فمن غير المنطقي أن يقوم رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري في مجال الجريمة المعلوماتية و إ استخراج الدليل المتعلق بإثباتها دون أن يكون لديهم كفاءة وفهم لموضوع هذه الجريمة وتعامل خاص مع بيئة هذه الجرائم، إضافة إلى ضرورة إضفاء قواعد خاصة لإجراء التفتيش و المعاينة والضبط في بيئة هذه الجرائم، هذا من جهة، إضافة إلى خصوصية سلوك المجرم المعلوماتي الذي لا يترك أثرا لجريمته، إضافة إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم بحد ذاتها والذي شكا العائق الأكبر أمام رجال الضبطية وهو كون هذه الجريمة متخفية، لذا كان من اللازم إجراء تأهيل وتكوين خاص للمحققين والباحثين في جرائم التجارة الإلكترونية لضمان التعامل الامثل مع مسرح الجريمة والدلائل المنبثقة عنه والإمساك بالمجرم لما تتطلبه المرحلة السابقة للمحاكمة من فطنة و إدراك و إتقان لتقنية المعلوماتية، هذا التحديث يمس أيضا الأطر الإجرائية الخاصة بالتشريعات العربية المقارنة، أما فيما يخص التشريعات الأجنبية فتبقى نظمها الإجرائية فيما يتعلق بهذا المجال الصورة الاكثر تكاملا وقانونية والتي تحاول التشريعات العربية الوصول إليها، حيث قامت هذه التشريعات الأجنبية والتي تتقدمها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أجهزة على كفاءة عالية في المجال المعلوماتي لتعامل مع هذا النوع من الإجرام.

الدول ومن أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام انتهجت خطوة و اجراء كان ولا ازل له الأثر في القبض على مجرمي الجرائم المعلوماتية ويتمثل هذا الإجراء في التعاون الدولي، إضافة إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الحاسوب والأنترنت، و المؤتمرات والمقررات والتي من أمثلتها تلك التي خرج بها المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات فيما بشأن جرائم الكمبيوتر، أما على المستوى

العربي فتبقى الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية الاتفاقية الأبرز في هذا الشأن، حيث ساهمت هذه الاتفاقية في الكشف عن العديد من القضايا الدولية، والقضاء على إشكال كبير و اجه هذا النوع من الجرائم وهو فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي الواجب التطبيق في هذا النوع من الجرائم.

ومن أبرز ما يميز الجريمة المرتكبة في بيئة التجارة الإلكترونية هو تخطيها للحدود الإقليمية، واكتسابها بذلك صورة عالمية دولية حتمت على الدول التعاون فيما بينها.

رغم كل الإجراءات والوسائل السابقة الذكر المتخذة لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنه يجب إيجاد وسائل أكثر تناسبا تتفق فيها التشريعات، خاصة أن الدول قد قطعت إلى حد الان أشواطا في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية والمحافظة على حقوق الأفراد.

ويمكن لنا أن نوجز ما تضمنه بحثنا من نتائج منبثقة عن الإشكاليات المطروحة في مجال الحماية الجنائية

الإجرائية للتجارة الإلكترونية في:

- جرائم التجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية من أبرز الجرائم التي تهدد مصالح الأشخاص والدول في العصر الحالي قيمة الدليل الإلكتروني لا تقل عن قيمة الدليل العلمي لا يمكن القول أن له موثوقية أكبر لما يتميز به من خصائص علمية ومادية يقينية لا تترك مجال للشك.
- الدليل الإلكتروني أو الرقمي مثله مثل الدليل التقليدي يمكن أن يكون دليل إدانة أو دليل براءة.
- حجية الدليل الإلكتروني تختلف حسب النظم الإجرائية المتبعة، لكنه في الغالب خاضع لسلطة القاضي التقديرية.
- الدليل الإلكتروني يمكن الاستناد إليه إذا تم الحصول عليه بطرق مشروعة.
- جرائم التجارة الإلكترونية يفصل فيها المحاكم الجزائية حسب الوصف الإجرامي للفعل، وفيما يخص الاختصاص القضائي في حال كانت الجريمة لها بعد دولي فتبقى خاضعة لمبادئ قانون العقوبات والتي أهمها مبدأ العينية والشخصية، أما فيما غير ذلك فقد تخضع الاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول.

- إجراءات البحث والتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية هي إجراءات من نوع خاص تستلزم التقيد التام بالنص القانوني لما تنطوي عليه هذه الإجراءات في هذا النوع من الجرائم من مساس بحقوق وحريات الأفراد.
- تبقى الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية الصورة الأمثل التي وصلت إليها التشريعات الإجرائية في حماية هذا النشاط.
- إجراء التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية يجب القيام به من فئات خاصة تجيد التعامل مع مسارح الجرائم المعلوماتية لما يتميز به هذا النوع من الجرائم.
- واكب المشرع الجزائري الحركة التشريعية العالمية، من خلال إصداره للقانون 09-04 والتعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية.
- الكشف عن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة من أصعب الأعمال التي تواجه الأجهزة المتخصصة بالكشف عن الجرائم.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد تم التوصل إلى طرح جملة من الاقتراحات الآتية:

- التجديد المتواصل للمواد القانونية الإجرائية بما يكفي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.
- تصعيد مستوى تكوين الأجهزة المتخصصة بالتعامل مع الجرائم المعلوماتية خاصة في التشريع الجزائري
- تعزيز صور التعاون بين الدول خاصة فيما يخص مجال الجرائم المعلوماتية في مجال تسليم المجر مين

بالخصوص وتبادل المعلومات حول المجرمين.

- إنشاء آليات متخصصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية نظرا لخطورة النشاط الإجرامي الذي يمكن أن يقع على هذا النشاط، والأهمية المتزايدة له يوميا.

المـــراجع

اولا: المصادر القانونية :

الدساتير والقوانين :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور في الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بـ:

- القانون رقم 03-02المؤرخ في 12 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 19-08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة ففي 16نوفمبر 2008 القانون رقم 01 -16المؤرخ في 6 مارس 2016 عام 1437 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في7 مارس2016.0211 .
- القانون رقم 05-04المؤرخ ف 10نوفمبر 2010 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 71 الصادرة بيوم 10نوفمبر 2004.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 84 :الصادرة يوم 24ديسمبر 2006.
- القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا العالم والاتصال ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.

2. **الأوامر :**

- الأمر رقم155-66المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموفق ل 8 جو166، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 48 الصادرة يوم 16 جوان 1966.

- الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموفق ل 8جوان166 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 49 الصادرة يوم 11جوان 1966.
- الأمر رقم 02-15المؤرخ في7 شوال عام 19e7 الموافق ل 23 جويلية 2015المتضمن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 40الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا: الكتب العامة :

- ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر2015.
- حسن الجوخدار، البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- درهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن -1 2013طلال أبو عفيفيه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012 م .
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015.
- عبد هللا اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر 2009.
- عبد هللا ماجد العكايلة، الو جيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010
- عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، د طن دار الجامعة الجديدة، مصر، .2014.

- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة ا الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان 2015.
- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
- كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، مصر2000.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .2005
- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الانتهاك الخصوصية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016.
- مراد محمود الشيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008 م .
- -نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، د ط، دار هومه، الجزائر

ثالثا: الكتب المتخصصة :

- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2015.
- خالد العياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2011

- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية، لبنان2012.
- سامي ج الل فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر2011.
- -2عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.
- -1عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية العمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة الإجراءات الجنائية، الطبعة1 ، دون دار نشر، مصر،2009 م .
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015.
- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن2013.
- -عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر2015.
- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الأردن 2015 .
- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2010.
- محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، الطبعة1، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2012.

- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014 .
- معتز سيد أحمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي، المسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر2013.
- -ناصر محمد الحالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر2012.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.
- نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

رابعا: المقالات العلمية :

- أمال بهنوس، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد2017/ 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر2017.
- إلهام شهر ازد روباح، "الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10 ، جامعة البليدة 2، البليدة، الجزائر 2017 .
- منير بوراس، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2017.
- نور الهدى محمودي، " حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 ، جامعة باتنة1 ، باتنة، الجزائر، جوان 2017.

- هنية عميروش، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد17/ 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر2017.
- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد20 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،2017م .

خامسا: الرسائل العلمية

- -1الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فريدة مزياني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2015
- بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علي أحقو، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2010.
- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016-2015.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2012
- صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبد الحفيظ طابور، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2007-2006 .

- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011 .
- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قلفاط شكري، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2011
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن لطرش الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010-2009
- -مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة فالإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، دليلة مباركي، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، كلية الحقوق 2016.
- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، زوبية عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016-2015
- مراد بلهوهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2010.
- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،-2013 2014.
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2013-2012
- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

سادسا: البحوث والدراسات :

- علي أحسن أحمد الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الآلي، أكاديمية الشرطة البحرينية، مملكة البحرين، أبريل، 2011.

الفهرس

الشكر والتقدير	
إهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الجنائية الجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة	
مقدمة الفصل	12
المبحث الأول: الحماية الجنائية أثناء مرحلة البحث والتحري	13
المطلب الأول: الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية	13
الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم	13
الفرع الثاني: الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية	17
المطلب الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية	23
الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية	23
الفرع الثاني: اختصاصات الأجهزة المختصة بكافة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف الاستثنائية	27
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة وخصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية	31
المطلب الأول: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية التفتيش	31
الفرع الأول: الأحكام العامة للتفتيش	32
الفرع الثاني: أثر خصوصية جرائم التجارة الإلكترونية على إجراء التفتيش	36
المطلب الثاني: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الكترونية ولأساليب الخاصة لمكافحتها	41
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	42
الفرع الثاني: التسليم المراقب والتسرب	45
خاتمة الفصل	51
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة	
مقدمة الفصل	52
المبحث الأول: المحكمة الجزائية المختصة	53
المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الاختصاص	53
الفرع الأول: موقف الفقه من تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية	53
الفرع الثاني: موقف القضاء من تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية	56
المطلب الثاني: موقف التشريعات من تنازع الاختصاص معاملات التجارة الإلكترونية	60
الفرع الأول: بالنسبة للتشريع الجزائري	60

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تنازع الاختصاص	**66**
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية	**68**
المطلب الأول: ماهية الأدلة الإلكترونية	**68**
الفرع الاول: مفهوم الدليل الإلكتروني	**68**
الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني	**73**
المطلب الثاني: حجية الادلة الإلكترونية	**78**
الفرع الأول: حجية الأدلة الإلكترونية في التشريعات اللاتينية	**79**
الفرع الثاني: حجية الادلة الإلكترونية في النظم الأنجلوسكسونية والتشريعات الأخرى	**82**
خاتمة الفصل	**88**
الخاتمة	**89**
قائمة المراجع	**93**
الفهرس	**101**
ملخص	**103**

ملخص مذكرة الماستر

لقد كان التطورات التكنلوجية آثار على النشاطات البشرية بما في ذلك النشاطات التجارية التي أصبحت بالتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة تتميز بسهولة توافر تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فظهر بذلك ما يعرف كلفة التبادل. المعلومات وإيجاد وسائل التواصل توافق عصر المعلومات وتخفيض ولما كان انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى كبير، هذا الأمر جعل منها عرضة للنشاطات الإجرامية على نحو يهدد حقوق الأفراد وملكياتهم داخل مختلف البلدان، الأمر الذي اقتضي توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية وبالتحديد من الجانب الإجرائي الذي تواجهه العديد من العقبات نظرا لخصوصية الجرائم التي تكون التجارة الإلكترونية محلا لها.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية والأجنبية اتجهت إلى إحاطة هذا النشاط بمنظومة إجرائية تضمن الحماية الأمثل لهذا النشاط.

الكلمات المفتاحية:

1/ التجارة الإلكترونية. 2/ الحماية الجنائية.

3/ جرائم التجارة الإلكترونية.

Abstract of Master's Thesis

Technological developments have had effects on human activities, including commercial activities that have become electronic commerce, the latter of which is characterized by easy availability through electronic media, so what is known as the cost of exchange appeared. Information and the creation of means of communication that correspond to the information age and reduce the spread of electronic commerce on a large level, this matter made it vulnerable to criminal activities in a way that threatens the rights and property of individuals within different countries, which necessitated the provision of criminal protection for

electronic commerce, specifically from the procedural aspect faced by many Obstacles due to the specificity of the crimes in which e-commerce is a subject matter.

In this regard, we find that the Algerian legislator and the various Arab and foreign legislation tended to surround this activity with a procedural system that ensures optimal protection for this activity.

Keywords :

1/ E-commerce. 2/ Criminal protection.

3/ E-commerce crimes.